

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

مقدمة:

يشير التطور الإنساني دوماً إلى حاجة الإنسان لتوطيد أواصر التعاون مع غيره من الكائنات مستهدفاً الحماية المشتركة والمصلحة المتبادلة، ومن هذا المنطلق بدأت العلاقات الإنسانية منذ العصور الغابرة. وإذا كان الإنسان بطبيعته وفطرته كائناً اجتماعياً، فإن من البديهي أن تغلب على سلوكياته الطبيعة الاجتماعية غير الانعزالية، وكلما زاد إدراك الجماعة لذاتها زاد اهتمامها بمواقف ومناحي أعضائها وكلما كانت الرابطة الاجتماعية أكثر توثقاً ضاق مجال النشاط المنعزل للأفراد.

والمسلم به أن القانون كأداة للسلطة في تحقيق المصالح المشتركة لهذا المجتمع أو ذاك يبلور ضرورة تنظيم الحياة الاجتماعية بكل دقائقها من خلال جملة قواعد قانونية متدرجة في قوتها، ومتسلسلة في درجاتها بحسب المراكز القانونية التي تحكمها، وترتبط النظرة سالفه الذكر بظاهرة اجتماعية تنطوي على فلسفة مفادها أن الكائنات الإنسانية كأجزاء متفرقة ومنتشرة على وجه البسيطة تكون في النهاية هذا المجتمع أو ذاك، والطبيعي أن جملة القواعد القانونية المطبقة في البقاع المتفرقة تستلم معظم أصولها من قواعد أشمل وأعم تسمى بالقواعد الدولية. ولا يخفى أن العلاقات والمعاملات رغم ما شابه من عنف وقسوة إلا أنها كانت سبباً مباشراً وقوياً في تهذيب تلك القواعد والأعراف التي سادت البشرية، وذلك لأجل الحصول على مكاسب مادية وجغرافية.

ومع ذلك بدأت تظهر تنمية وتطور في علاقات الجنس البشري وهذا ما أكّده علماء الآثار وذلك في مناقشاتهم حول ما إذا كانت حضارة وادي النيل والدلتا قد سبقت زمنياً حضارة ميزوبوتاميا (العراق)

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

من حيث هي مهد الحضارة الإنسانية أم العكس، كما ظهرت مجموعة من القوانين الشاملة التي لا تزال

لها تأثيراتها حتى وقتنا هذا ومنها قوانين ملك "حامورابي" في القرن 18 ق.م.

ومن الأمور المسلم بها كذلك أن من المنظور التاريخي للعلاقات الإنسانية منذ القدم يوضح بجلاء كيف

أن استقرار المجتمعات في كل مكان وزمان يعكس الصلات الحضارية فيما بينها من خلال ما تسجله يد

الإنسان من نقوشه وكتابات الغابرة¹.

ومن الأسباب المباشرة التي أدت إلى تعجيل ظهور قواعد دولية تمشي عليها جميع الدول في إطار منظم

إنهيار الإمبراطورية الجرمانية وازدهار حياة القوى البروتستانتية التي أدت إلى نشوب حرب الثلاثين عاما

اشتركت فيها معظم دول القارة الأوروبية وبانتهائها أبرمت معاهدات وستفاليا للسلام².

ولا يخفى كذلك ولوج الإمبراطورية العثمانية على مسرح الأحداث الدولية قد أصاب المجتمع الأوروبي،

بكثير من الخوف من الانتشار السريع لتلك الإمبراطورية وسيطرتها على الكثير من المدن الأوروبية،

ولكن بالرغم من كل تلك القوة بدأت تظهر بوادر اندثار هذه الإمبراطورية، وذلك بسبب فشلها في

السيطرة على "فيينا" وصاحب ذلك بزوغ نجم روسيا الإمبريالية التوسعي فلقد صمم القيصر بطرس

الأكبر على أن يجعل من روسيا دولة أوروبية وآسيوية عظمى فكانت الإمبراطورية العثمانية أكبر عقبة له

ولطموحاته ومن ثم بدأ قرنين من الحروب الروسية-التركية.

فاجتمعت الدول الأوروبية لإبرام معاهدة "فيينا" عام 1815، فكان الشغل الشاغل لهم وضع تسوية

جديدة بمعالم واضحة لحدود الدول وأطماعها، كما حاولت بعض الدول تأسيس فكرة العلاقات بين

¹ الدكتورة فتحية النبراوي والدكتور محمد نصر، أصول العلاقات السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 7.

² بول روتير، التنظيمات الدولية، ترجمة أحمد رضا، دار المعارف، القاهرة، 1978، ص 28.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

الشعوب بنمط يغلب إرادة الصالح العام، وتعد هذه الفكرة الإرهاسة الأولى والنواة المثالية للمنظمات الدولية، إلا أن هذه الفكرة ومع مثالياتها وعدم قدرة الدول حينئذ على إدراك مضامينها، لم تجد مفرا من تكوين تنظيمات صغيرة قاصرة على بعض الدول كالإتحاد الجرمانى بين النمسا وروسيا، وكندا "التحالف المقدس".

وقد شهدت الفترة من عام 1871 حتى عام 1893 تطورا موازيا في الأفكار القانونية والسياسية وذلك بسبب ازدهار الحياة الصناعية والتجارية، فقد عانى من المفكرين إلى وضع تنظيم ثابت للعلاقات السياسية الأوروبية كما أفاضوا في الدعوى إلى مبدأ نزع السلاح والالتجاء إلى التحكيم ولكنها فشلت كذلك والأكثر من ذلك ازدادت حدة الخلافات بين الدول الكبرى حتى اشتغال الحرب العالمية الأولى والتي كانت سببا مباشرا في وضع أداة تنظيمية تحفظ فكرة التوازن الدولي، وبالفعل أنشأت عصبة الأمم حيث حاولت منذ نشأتها على تدعيم السلم وتخفيض حدة التسليح الدولي وذلك بوضع قواعد التسوية السلمية للمنازعات الدولية ولكن لم يكتب النجاح لهذا التنظيم بسبب عدم توازن القوى، وكذلك بظهور أنظمة ديكتاتورية مثل النازية والفاشية¹.

وأيا ما كان أمر هذا المنظور السريع لتاريخ العلاقات الدولية والتنظيم الدولي، فإنه لا يخفى على الفطنة أنه قد ترتب على إرتياد الدول لويلات الحروب وغوصها في أعماق الدمار التي لم يسلم منها شعب من الشعوب جعلها تأنس وتركن إلى ضرورة الانضمام إلى جانب بعضها البعض في صورة اتحادية تنظيمية عليها بذلك تمنع الصراعات الدموية البربرية.

¹ الدكتور مصطفى أحمد فواد، المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، ص 8.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

والثابت أن التنظيمات الدولية كانت لها في مقدماتها في صورة منظمات فنية كالاتحاد التلغرافي الدولي الذي أنشئ عام 1865 م، واتحاد البريد العالمي عام 1878 م، أما التنظيمات الدولية في صورتها السياسية فقد تأخر ظهورها كثيراً إلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بنشأة عصبة الأمم المتحدة عام 1919، ثم ظهرت تنظيمات أخرى جديدة وبصورة حديثة تعتمد على أنماط متعددة لكل منها شخصيتها الدولية المستقلة.

كما ظهرت مع تلك المنظمات مفاهيم ومصطلحات لصيقة بها اعتمدت عليها للدخول في معترك أو مسرح العلاقات الدولية، ومن تلك المصطلحات حقوق الإنسان والذي هو مفهوم قديم تطور بتطور وبرز المنظمات الدولية، إذن مصطلح حقوق الإنسان مرّ كذلك بنفس مراحل ظهور المنظمات الدولية المذكورة سابقاً.

فكذلك تعرضت حقوق الإنسان للعدوان والامتهان على مدار التاريخ بالرغم من المبادئ السامية التي جاءت في الرسائل السماوية، وذلك لميل الإنسان لتجاوز حدوده، وبذلك أصبحت حقوق الإنسان اليوم قضية عالمية، ولم يبق الاهتمام بها وبمدى احترامها منحصراً في ميدان معين أو مقتصر على فئة محدودة، فأصبحت في آن واحد ملكاً مشاعاً وهما مشتركاً، ملكاً مشاعاً لمكتسب غير موقوف على فئة دون أخرى، وهما مشتركان باعتبار أن خرقه في جهة معينة أو وقوعه على فئة معينة لا يمكن إغفاله من طرف الآخرين.

كما أدرك المجتمع المدني أن الاهتمام بقضية حقوق الإنسان لا بد وأن يعالج من الناحيتين القانونية والقضائية، فبدأ التفكير في تدوين قواعد حقوق الإنسان وإفراغها في قالب تشريعي دولي بواسطة

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

منظمات دولية مختصة في ذلك المجال¹، فكان لها الفضل الكبير في خلق عدّة ميثاق وعهود عاجلت مختلف مواضيع حقوق الإنسان، فكان أولها ميثاق الأمم المتحدة الذي جعل من حقوق الإنسان مصدر استلهاهم أخلاقي² ثم جاء بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 وتلاه بعد ذلك العهدين الدوليين الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³.

ومن هذا المنظور وجب طرح تساءل لمعرفة ما العلاقة بين القانون الدولي الحديث وحقوق الإنسان ؟ فنقول أن كيفية معاملة الدولة لمواطنيها وبالنظر إلى هذه العلاقة يمكن تكييف مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان، وما مدى احترامها للمواثيق الدولية، فالقانون الدولي القديم لا يسمح بتدخل الدول في معاملة الدولة لمواطنيها، وهذا راجع لتمسكها بنظرية مبدأ السيادة أي أن تكون الدولة حرة في إقليمها أي التصرف بكل حرية دون السماح لأي دولة أخرى بأن تتدخل وتتحكم في هذه الدولة ومعاملاتها طبقاً للأحكام القانوني التقليدي كان يعاب على الدولة عدم احترامها لحقوق الإنسان.

إن موضوع حقوق الإنسان يعد من المواضيع التي شغلت الدراسات القانونية منذ أمد طويل، وقد كثرت الدراسات في هذا المجال، الأمر الذي أدى بفقهاء القانون العام إلى اتحاد سبل لتفصيل هذا الموضوع وجعله موضوع يتناول جملة من العناصر أولها هو حقوق الإنسان وآخرها هو آليات حماية حقوق الإنسان (إقليمية أو عالمية أو حكومية أو غير حكومية).

¹ د. عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشرعية الإسلامية، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 4.

² د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، الجزائر، مطبعة دار هومة للطباعة والنشر سنة 2004، ص 55.

³ الدكتور محمد إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، الأردن، مجدلاوي للنشر، 2002، ص 20.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

رغم كثرة المصادر العلمية في مجال حقوق الإنسان ، لكن ما لاحظته هو كثرة آراء الفقه في هذا المجال واختلافه حسب اختلاف التشريعات إذ نجد أن المراجع اللاتينية كالفقهاء الفرنسيين ينظرون إلى حقوق الإنسان من نظرة تقوم على أساس ديمقراطي (على أساس دولهم)، أما الفقهاء المصريين الجزائريين وغيرهم من فقهاء التشريعات العربية المقارنة هو سردهم لحقوق الإنسان بجانب مخالف للحقيقة، الأمر الذي صعب علينا معرفة دور المنظمات في مجال حقوق الإنسان، وهذا ما انعكس بالسلب على خطة البحث، والصعوبة الأخرى التي لاقتني هو قلة المادة العلمية بالنسبة للمنظمات الأهلية (غير الحكومية) والوطنية في مجال حقوق الإنسان.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

الفصل التمهيدي: دور حقوق الإنسان في المجتمع الدولي.

المبحث الأول: حقوق الإنسان معيار العلاقات الدولية.

في الوقت الراهن في عصر الصراعات والحروب أصبح موضوع حقوق الإنسان ورقة رابحة في يد الدول الكبرى، وذلك للضغط على دول أخرى، ترى أن فيها مصالحها مهددة، فمثال ذلك ما يحدث في "دارفور" وضغط الدول الكبرى على السودان لنشر قوات دولية، وذلك يعتبر غطاءً ربما يكون شرعياً لتدخلها للقيام بمصالح أخرى ربما تكون اقتصادية أكثر منها سياسية وأمنية وخارجة عن نطاق حقوق الإنسان في تلك المنطقة، لأنه بصراحة تلك الدول الكبرى لا تعرف موضوع حقوق الإنسان بتاتا وإنما هي مجرد ورقة ضغط.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المطلب الأول: حقوق الإنسان والنظام الدولي.

يقول المهتمون بالعلاقات الدولية وقضايا حقوق الإنسان أن الإنسان من غايات النظام الدولي، وعليه يكون مدى معرفة احترام الدولة لحقوق الإنسان متوقفاً على مدى الإعلام عن ذلك الاحترام. وهذا ما سنتعرض له فيما يلي.

الفرع الأول: حقوق الإنسان غاية النظام الدولي.

يجب أن أذكر وأنا أتناول هذا الفرع بأن الروابط التي انعقدت بين ما يفرضه القانون الدولي وممارسة الدولة لسيادتها على رعاياها توضح الدور الذي تلعبه القيم الإنسانية في وضع النظام الدولي فمن المعلوم لأن الاتصالات بين النظامين الدولي والداخلي كانت متقطعة وغير واضحة¹. إن مفتاح المشكلة مثلما يقول "شارل دوفيشر" يتمثل في "الفكرة التي يكونها الناس عن السلطة وفي العلاقات التي يضعها النظام السائد بين الشخص والدولة وفي حدوده وموازنته الروحية والمؤسسية التي تعترض في البلدان الديمقراطية الحقيقية، التطورات المتجاوزة للإنسان عن المصلحة العامة، كما ليس هناك من أساس للنظام الدولي إذا لم يعطه النظام الداخلي مرتكزاته"².

¹ الدكتور قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 52.

² Devischer Charles, théories et réalité en droit international public, Paris, Pedon, 1970, P 155.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

هذا ويجب بطبيعة الحال تدقيق الدور الذي تلعبه القيم الإنسانية في القانون الدولي. إن ذلك الدور لا يؤدي بالضرورة إلى رفض النظرة "التقنية"، للتمييز بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ذلك أن التقنية باعتبارها تحدد تطبيق القواعد. ترتبط بالضرورة السلطات التي تقوم بالتطبيق الفعل للقانون¹.

إن ذلك التمييز بين النظامين الدولي والداخلي يكون تمييزا أساسيا ومرتبطا بأشكال توزيع السلطة بين الدول المختلفة. هكذا إذن نستنتج أنه لا يجب الخلط بين النظرة التقنية ونظام القيم، وعليه نرى تزايد الاتجاه بل والتأكيد على عدم الفصل بين النظامين الدولي والداخلي. إن النظرة الشخصية Personnaliste تعطي الأولوية للمصلحة الإنسانية في سلم القيم وترتب أن يكون على الدولة أن تجعل من تلك المصلحة وجهتها في القانون.

الفرع الثاني: وسائل التعريف بحقوق الإنسان.

ما دام أغلب الدول تعترف بحقوق الإنسان وتنص عليها في الدساتير تكون المشكلة إذن في معرفة مدى الاحترام الفعلي (التطبيقي) لتلك الحقوق.

وهكذا إذن تكون قضية حقوق الإنسان تتمثل من زاوية العلاقات الدولية في القدرة على التعبير عنها. ذلك أن قوة الحق ما تتوقف على الوسائل المتاحة للتعريف به. ومن ثمة يكون النقاش حول حقوق الإنسان والنقاش حول الإعلام متداخلين، ويرجع هذا التدخل بطبيعة الحال إلى كون حماية حقوق الإنسان تقتضي إتاحة التعرف على انتهاكات تلك الحقوق.

¹ الدكتور مصطفى أحمد فواد، المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 59.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

وفي هذا الإطار نجد أن الثورة الإعلامية قد قلصت من قدرة مختلف الدول على إخفاء انتهاكات حقوق الإنسان.

إن تطور وسائل الإعلام يحدد شروط الدفاع عن حقوق الإنسان أو ليست تلك الوسائل هي التي كشفت عما كانت تخفيه الدول الشيوعية من "مستشفيات نفسية ونقائص يومية للفردوس الاشتراكي، أي أن الوسائل الإعلامية وقفت وتقف في وجه التعقيم الرسمي".

كما أن منظمة العفو الدولية تعتمد على الوسائل الإعلامية تجمع كل الآثار والصور والنصوص التي تكشف عن انتهاك حقوق الإنسان ومن ثم تجعل الدولة المنتهكة تدافع عن مواقفها وتصرفاتها ومن جهة أخرى تجعل الدول الأخرى تشعر بواجبها الأخلاقي في التدخل.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المطلب الثاني: الفرد كعضو في التنظيم الدولي.

إنّ حماية الفرد هي الغاية الأساسية التي يسعى أي تنظيم قانوني إلى تحقيقها. "فالفرد كثيراً ما يكون ما موضوعاً للاهتمام المباشر من جانب القانون الدولي وبل وقد يخاطبه هذا القانون خطاباً مباشراً" فمثلاً في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الفرد مستهدفاً وذلك لحمايته والوصول به إلى السعادة المنشودة والغاية السامية التي يتطلبها وجود الفرد داخل المجتمع الدولي.

الفرع الأول: الفرد وحقوق الإنسان.

يعتبر الفرد عضواً في المجتمع الإنساني أو يحظى بكثير من الحماية الدولية المتمثلة في حقوق الإنسان دون ما تفرقة عنصرية، حتى بصدد الأقليات، بيد أن هناك العديد من التبعات الملقاة على كاهله. وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كثير من نصوصه، والجدير بالذكر أنه قد عقدت العديد من الاتفاقيات التي حرصت كل الحرص على حماية الإنسان واحترام حقوقه في كافة مناحي الحياة، فأبرمت الاتفاقيات التي تصون حقوق الفرد وقت السلم ووقت الحرب. وفيما يتعلق بالأقليات قد حرصت

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

الاتفاقيات منذ الحرب العالمية الأولى على الحفاظ على حقوقهم داخل الدول، وذلك في ممارستهم للحقوق المدنية والسياسية أسوة بالأغلبية سواء بسواء¹.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لمركز الفرد داخل التنظيم الدولي.

لا يخفى عن الفطنة أن الفرد هو الغاية المثلى لأي تنظيم قانوني، سواء كان على المستوى الداخلي أو الصعيد الدولي، بيد أن التكييف القانوني لوضع الفرد يختلف بين التنظيمين الداخلي والدولي، فالفرد يتمتع بالشخصية القانونية إذا ما وصل إلى السن المنصوص عليه في القوانين الشخصية. وبمقتضى هذه الشخصية تخلص له كافة الحقوق، ويتحمل بكل الالتزامات وبعبارة موجزة فإن الفرد في القوانين الداخلية هو المخاطب الأول بأحكام القانون وله مكانة اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. وإذا كانت هذه المسألة مستقرة في إطار القوانين الداخلية، فإن الأمر على النقيض في إطار الحياة الدولية، إذ يختلف موقف الفقه والقضاء في تكييف وضع الفرد داخل التنظيم الدولي، فمن الفقه من يتجاهل وضع الفرد نهائياً ومنه من يعتبره المخاطب الأول والأخير ومنه من يأخذ موقفاً وسطاً بين هذا وذاك².

¹ الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 62-63.

² الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، المرجع نفسه، ص 34.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المبحث الثاني: المنظمات الدولية والتنظيم الدولي.

المطلب الأول: حقيقة المنظمات.

يقول العلامة ابن خلدون "أن الاجتماع الإنساني ضروري. ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم "الإنسان مدني بطبعه" أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم وهو معناه العمران، فالله ركب الإنسان على صورة لا يصح حياتها وبقاؤها إلا بالغذاء، ويستحيل أن تفي قدرة الواحد بذلك فلا بد من اجتماع الكثير ليحصل القوت وكذا يحتاج كل واحد منهم في الدفاع عن نفسه إلى الاستعانة بأبناء جنسه، لأن الله كما جعل لكل حيوان عضواً يختص بمداغة ما يصل إليه من عاداه غير أنه جعل للإنسان الفكر واليد، فاليد مهيأة للصنائع بخدمة الفكر، فلا بد إذا من التعاون لصنع المِعْدَّات، فالاجتماع ضروري للنوع الإنساني"¹.

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية.

¹ عبد الرحمان ابن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 1، ص 127.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

اختلف الفقهاء في تعريف المنظمة الدولية وذلك بسبب حداثة هذا المصطلح وتعدد أنواعها وطوائفها ويمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها "هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام للإطلاع بشأن من الشؤون العامة المشتركة وتمنحها اختصاصا ذاتيا تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي".

ويلاحظ أن اصطلاح التنظيم العالمي World organisation قد عرّفه فقه القانون الدولي الناطق بالإنجليزية، واستعمل فيه لأول مرة عام 1905 عندما ألف الفقيه الأمريكي "بنجمين" كتابه "التنظيم العالمي" الذي نشر في "بوسطن" كما يلاحظ أيضا وجود خلط بين ثلاثة اصطلاحات متميزة بالرغم من تقاربها الوثيق¹ هي:

- النظم الدولية International Institutions

- التنظيم الدولي International Organisation

- المنظمة الدولية International Organisation

كما عرفها "بطرس غالي" التنظيم الدولي هي "هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول راغبة السعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل جهود تعاوني تتعهد بسببه أن تخضع لبعض القواعد" وللمنظمات الدولية صفات أو قواسم مشتركة تشترك بها بصفة عامة. تخضع هذه المنظمات لقواعد القانون الدولي.

- العضوية في المنظمة الدولية مقصورة في الغالب على الدول التي تشترك فيها عن طريق مندوبين تعينهم الحكومة أي المنظمات الدولية (المنظمات الحكومية).

¹ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص 21.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

أما المنظمات الدولية غير الحكومية هي تلك المنظمات التي لا تعقد فيما بين الحكومات.

- لكل منظمة دولية دستور أو قانون أساسي.

- لكل منظمة دولية مجلس أو هيئة يتكون من ممثلين للدول الأعضاء.

- قرارات الهيئات العاملة في المنظمة تصدر بالإجماع أو الأغلبية.

- الدول الأعضاء تساهم مالياً في مصاريف المنظمة.

الفرع الثاني: أنواع المنظمات الدولية.

اختلف الفقهاء في تقسيم المنظمات الدولية فمنهم من اعتمد في ذلك على معيار الأهداف التي تسعى

إليها المنظمة وآخرون نظروا إلى المنظمات الدولية من حيث الدوام أو التوقيت، وفريق ثالث اتخذ

الجغرافيا أساساً لتقسيمهم. ويوجد رأي آخر يستند في تقسيمه للمنظمات الدولية إلى مبدأ فصل

السلطات¹ ولكن سوف نميل في تقسيمنا للمنظمات الدولية إلى أربعة أقسام:

أولاً: المنظمات الدولية العالمية الشاملة.

وهي المنظمات التي يمتد نشاطها إلى حل كافة أنواع المنازعات التي تنشأ فيما بين الدول الأعضاء وإلى

تدعيم الصلات السلمية وكذلك ترسيخ حقوق الإنسان كمنظمة الأمم المتحدة.

ثانياً: المنظمات الدولية الإقليمية.

مثل المنظمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك الأمريكية.

ثالثاً: المنظمات الدولية القضائية.

¹ الدكتور عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون المدني العام، الطبعة الأولى، ص 16-17.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

ومهمتها الفصل في المنازعات الدولية على أساس تطبيق حكم القانون الدولي كمحكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم.

الفرع الثالث: معيار التمييز بين المنظمة الدولية العالمية والإقليمية.

نقصد بالمنظمات الدولية العالمية تلك التي تسمح بالانضمام إلى عضويتها كافة دول المجتمع دون ما حاجة إلى تقييد قبول الدول بشروط معينة تسمح بانضمام دول معينة دون أخرى. ولكن ظهرت منظمات أخرى غير تلك العالمية أوجبت بالضرورة وجود معيار التمييز وتقسيم المنظمات ومن تلك المنظمات "المنظمة الدولية الإقليمية".

والتي تعرّف على أنّها تلك المنظمات التي تضمّ عدداً معيناً من الدول تربط فيما بينهم روابط ومصالح مشتركة. فظهرت آراء فقهية واتجاهات تبرّر تلك المعايير ومنها:

أولاً: يرى الفريق الأول تعتبر المنظمات الإقليمية إذا كان أعضاؤها متجاورين جغرافياً أي "الحوار الجغرافي شرط أساسي لقبول عضوية إحدى الدول بالمنظمة".

أما المنظمات العالمية هي تلك التي تجمع في عضويتها كل الدول دون شرط الحوار الجغرافي¹. ولكن هذا الاتجاه تعرّض إلى الكثير من الانتقادات، فقليل أن مفهوم الحوار اصطلاح غامض.

¹ الدكتور محمد طلعت الغنيمي، نظرات في العلاقات الدولية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 35.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

ثانياً: ويرى الفريق الآخر وتزعمه الوفد المصري في مؤتمرات سان فرانسيسكو، ويقولون أن المنظمات الإقليمية ليس تلك التي يجمعها الجوار الجغرافي فقط، بل يجمعها أيضاً روابط ثقافية وحضارية وروحية فضلاً عن الروابط اللغوية والتاريخية، وكذلك هذا الاتجاه تعرّض إلى النقد بقولهم أن بعض المنظمات التي لا شك في إقليمية كمجموعة الدول المصدرة للبترول، ومع ذلك لا يجمعها أيّاً من الروابط سالفه الذكر.

ثالثاً: فهذا الاتجاه مرجّح وذلك بالقول أن المنظمات الدولية والإقليمية هي تلك التي لا تتجه بطبيعتها نحو العالمية.

فمن هنا ووفقاً لهذا الاتجاه فإن المنظمات التي يربطها رابط جغرافي تدخل في عداد المنظمات الإقليمية وكذلك المنظمات التي تنشأ لتحقيق مصلحة مشتركة وخاصة بدولة معينة، وأما المنظمات الدولية العالمية فتنشأ لتحقيق مصلحة مشتركة وخاصة بكل دولة دون تحديد.

رابعاً: المنظمات الدولية والتي يطلق عليها بالوكالات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المطلب الثاني: البُنيان القانوني التنظيمي للمنظمات الدولية.

تقوم المنظمة الدولية ببناء على اتفاق دولي ينشئ المنظمة ويحدد نظامها القانوني، ويبين أهدافها واختصاصها والأجهزة التي تستعمل بها لتحقيق هذه الأهداف والقواعد التي تحكم سير العمل بها.

الفرع الأول: العضوية في المنظمات الدولية.

لقد سبق القول أن العضوية في المنظمات الدولية بصورة عامة مقصورة على الدول، وبناء عليه فإن من حق الحكومة وحدها اختيار ممثلي الدولة في أجهزة المنظمة وكذلك هي حرة ومطلقة في اختيار الممثلين دون التقيد بأوصاف أو شروط معينة.

ولكن إذا كان الأصل هو التمثيل الحكومي وحرية اختيار الممثلين فإن هناك بعض الاستثناءات قد وردت في بعض المنظمات الدولية، ولعل أهم هذه الاستثناءات التي وردت على القاعدة الأولى الخاصة بالتمثيل الحكومي ما أورده المادة 3 والمادة 4 من دستور منظمة العمل الدولية لسنة 1919، والعضوية تكون كالتالي: "... يتألف من أربعة ممثلين لكل من الأعضاء يكون اثنان منهم مندوبين حكوميين، بينما أحد الآخرين في وفد العضو مندوباً عن أصحاب العمل، وثنائهما مندوباً عن

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

العمال"، بينما أوضحت الثانية بأن مجلس إدارة المنظمة يتألف¹ من 56 شخصا "ثمانية وعشرون منهم يمثلون الحكومات وأربعة عشر يمثلون أصحاب العمل وأربعة عشر يمثلون العمال"².

أما الاستثناءات على القاعدة الثانية الخاصة بحرية الحكومة في اختيار الممثلين في المنظمات الدولية دون التقيد بأوصاف أو شروط معينة، فمثالها ما نصت عليها المعاهدة المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة من ضرورة تمثيل الدول الأعضاء في المجلس (مجلس وزراء السوق) لممثل من درجة وزير.

أما التصويت فيها فهي الأخرى تختلف من منظمة لأخرى، فقد يشترط دستور المنظمة موافقة جميع الدول الأعضاء مثل جامعة الدول العربية مثل معاهدة روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة وبعضها يكفي بتحقيق الأغلبية كما جاء في دستور منظمة العمل الدولية. أما في الأمم المتحدة فإن قبول العضو الجديد فيها يتطلب توصية تصدر من مجلس الأمن بأغلبية تسعة أصوات من مجموعة خمسة عشر عضواً ثم يصدر قرار الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأصوات.

أما انتهاء العضوية في المنظمات الدولية فقد يكون انسحاباً فلكل دول الحرية في الانسحاب من المنظمة، وذلك يوضح أحكاماً خاصة في دساتير المنظمة للانسحاب.

وقد يكون الانتهاء بالفصل من عضوية المنظمات الدولية وذلك عند تنكر الدولة العضو لدستور المنظمة وتمادت في انتهاكه فتعرض للطرد من المنظمة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة السادسة (6) من ميثاق الأمم المتحدة من أنه "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توجيه من مجلس الأمن".

¹ الدكتور مصطفى أحمد فواد، المرجع السابق، ص 114.
² علماً بأن تعديلاً قد جرى على تشكيلة المجلس وإلا أن هذا التعديل لم يقر بعد وفقاً لدستور المنظمة.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

الفرع الثاني: المركز القانوني للمنظمات الدولية.

لدراسة المركز القانوني للمنظمات الدولية وجب الإحاطة بثلاث أفكار رئيسية:

أولاً: فكرة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

ويقصد بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية "الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعوى أمام القضاء"، إذ لم يعترف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية إلاّ بعد مناقشات فقهية طويلة وحادة، فمن الفقهاء من أصرّ على أن الفرد وحده هو الذي يملك الشخصية القانونية الدولية، ومن هؤلاء القائلين بذلك الأستاذ "جورج سل"، ومنهم من تمسك بأن الشخصية الدولية لا تثبت إلا للدول والدول وحدها¹.

ثانياً: مقومات الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية.

سبق القول بأن المنظمة الدولية تنشأ بموجب اتفاق دولي بين الدول الأعضاء في المنظمة لغرض تحقيق غايات معينة. وإن هذا الاتفاق إذا ما تمّ فسوف يظهر للوجود كيان دائم متميّز عن كيانات الدول التي ساهمت في إنشائه، وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن مقومات الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية هي ثلاث:

¹ GUENTER WEISSBERL the international status of the united notions, the library World Affairs, stevens 1961, P1.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

1. الاتفاق الدولي.

2. الكيان الدائم المتميز.

3. الإرادة الذاتية المستقلة.

وبتوافر هذه العناصر الثلاث في المنظمة الدولية تصبح متمتعة بالشخصية القانونية الدولية وكذلك تخضع للقانون الدولي بما يفرضه عليها من التزامات وما يترتب لها من حقوق.

غير أن موضوع المقومات أثار خلافات فقهية، فالأستاذ "همفري والدوك" الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية يرى ضرورة توافر صفات ثلاثة حتى تثبت الشخصية القانونية الدولية للمنظمة وهي:

1. اختصاص المنظمة بممارسة وظائف معنية استقلالاً في ذلك عن أعضائها.

2. وجود أجهزة متميزة عن الدول الأعضاء تمارس المنظمة من خلالها الوظائف المعهود بها إليها.

3. استحالة ممارسة المنظمة لهذه الوظائف ما لم تكن متمتعة بشخصية قانونية متميزة عن

شخصيات الدول الأعضاء.

بينما يرى الأستاذ "عبد العزيز سرحان" بأن هذه الشروط هي: الغاية، الإرادة، السلطات، التنظيم والاشتراك في خلق قواعد القانون الدولي¹.

كما يقول الأستاذ "محمد حافظ غانم" بأن شروطاً ثلاثة يلزم توافرها لتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية:

1. أن يكون للمنظمة حق تكوين إرادة ذاتية مستقلة على إرادة الدول التي تدخل في تكوينها.

¹ الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 164، 180.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

2. أن يكون للمنظمة اختصاصات محددة لا تظهر شخصيتها إلا في حدودها.

3. أن يحصل الاعتراف بشخصيتها من جانب الدول صراحة أو ضمناً¹.

ثالثاً: الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات ونتائجها.

يترتب على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية نتائج قانونية تجاه الدول الأعضاء فيها خاصة اتجاه الدول الأجنبية بصورة عامة، والسبب في ذلك يعود إلى أن الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية لم تشترك في الاتفاقية المنشأة لهذه المنظمة، وبالتالي فهي غير ملزمة بالنتائج المترتبة عليها. ولكن محكمة العدل الدولية قد خرجت على هذا المبدأ وذلك فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، حينما اعترفت بأن للمنظمة شخصية دولية يجوز الاحتجاج بها في مواجهة كافة الدول (سواء كانت تلك الدول أعضاء أو لم تكن) فإنها كانت مستندة في ذلك إلى اعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة أهداف المنظمة وبعدد الدول المشتركة في عضويتها، وبذلك برّرت المحكمة الخروج على قاعدة نسبية آثار المعاهدات².

ومن النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمات الدولية فهي:

1. أهلية عقد المعاهدات: في الوقت الراهن يمكن القول إن عقد الاتفاقيات الدولية من جانب

المنظمات الدولية أصبح يحتل أهمية كبرى في الحياة العملية ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى تزايد عدد

¹ مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967، ص 504.

² يرى الأستاذ محمد سامي عبد الحميد في كتابه أصول القانون الدولي العام (المجلد الأول، مؤسسة شباب الإسكندرية، 1962، ص 88 وما بعدها): "أن ميثاق الأمم المتحدة ليس في حقيقته معاهدة مثل سائر المعاهدات الجماعية ولكنه تشريع صادر عن الفئة المسيطرة في المجتمع الدولي في ذلك الوقت ألْبسه مصدره ثوب المعاهدة لأسباب تتعلق بالطبيعة الراهنة لمجتمع الدول".

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المنظمات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية من جهة وإلى اعتماد الدول على هذه المنظمات في تسيير الكثير من شؤونها من جهة أخرى، وبموجب هذا الحق تتمكن المنظمة الدولية من عقد الاتفاقيات والمعاهدات مع غيرها من المنظمات الدولية أو مع الدول سواء كانت هذه الدول أعضاء في المنظمة أم لم تكن كذلك بشرط عدم تجاوز المنظمة للغرض الذي من أجلها أنشئت والاختصاصات المخولة لها.

2. أهلية التقاضي: يحق للمنظمة الدولية تحريك دعوى المسؤولية الدولية في مواجهة غيرها من أشخاص القانون الدولي وقد سبق أن ذكرنا بأن محكمة العدل الدولية أعطت هذا الحق لمنظمة الأمم المتحدة في رأيها الاستشاري المشار إليه من قبل.

كما يحق للمنظمة الدولية حق التقاضي أمام مختلف المعاكم الوطنية، ولها أيضاً حق كسب الملكية بأية وسيلة مشروعة كالهبة كما كسبت الأمم المتحدة ملكية الأرض المقام عليها مقرها الدائم في نيويورك.

3. الحماية الدبلوماسية: تتمتع المنظمة الدولية، ويتمتع ممثلو الدول الأعضاء فيها، كما يتمتع موظفوها بمجموعة من الحصانات والامتيازات، القصد منها تسهيل ممارسة المنظمة لأعمالها، وذلك على النحو المبين في المعاهدة المنشئة للمنظمة نفسها أو فيما يعقد من اتفاقيات خاصة لهذا الغرض.

الفرع الثالث: التكييف القانوني للعلاقة بين المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.

من المتصور أن تمارس كل المنظمات العالمية، والمنظمات¹ الإقليمية ذات الاختصاص، فمثلاً من أهداف كلا من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المحافظة على السلم والأمن، فهل يوجد تنسيق بين المنظمات الدولية والإقليمية ؟

¹ الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 132.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

تجدر الإشارة بداءة إلى مفهوم المادة الثالثة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة حيث ينص على أنه "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما الوكالات والتنظيمات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ورغم وضوح المادة في نصها صراحة على سمعة الخضوع من المنظمات الإقليمية للمنظمة العالمية (الأمم المتحدة) إلا أن الخلاف قد ثار فيما بين الفقهاء حول طبيعة هذا الخضوع بين منظميتين دوليتين لهما سمات الشخص القانوني من استقلال وذاتية.

أولاً: يذهب اتجاه فقهي في تأسيس خضوع المنظمة الإقليمية للمنظمة العالمية إلى القول بأن المنظمات الإقليمية طبقاً لنص المادة 1/53 من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر جهازاً فرعياً لمجلس الأمن، لا تستطيع القيام بأي من الأعمال أو الإجراءات إلا بإذن منه.

على أننا لا نميل إلى تأييد هذا الاتجاه ذلك أن لكل منظمة شخصيتها ووظائفها الخاصة بها.

ثانياً: ويذهب جانب آخر من الفقهاء إلى القول¹ بأن "مشكلة العلاقة ما بين النظم الداخلية لمختلف المنظمات الدولية ببعضها البعض مشكلة شبيهة في جوهرها بمشكلة العلاقة ما بين القوانين الداخلية للدول، ومن ثمة فلن يأتي حلاً إلا بالاتفاق صراحة أو ضمناً على قواعد تنازع دولية من نوع جديد مهمتها تنظيم العلاقة ما بين هذه النظم القانونية المتميزة".

¹ الدكتور محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 130.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

ثالثاً: أما الجانب الآخر من الفقهاء أسّس العلاقة بين المنظمتين على مبدأ مدى قوّة القاعدة وعموميتها. فتكون بمثابة معيار للتدرج، ففي رأيي أنّ قواعد المنظمات الدولية العالمية أكثر عمومية من قواعد المنظمات الدولية الإقليمية، ومن ثمّ فإنّها تعلو عليها من حيث مرتبة التدرج في قوّة القواعد، ومن ثمّ كان طبعي أن يعطي نص المادة 1/53 العلوية لميثاق الأمم المتحدة على المنظمات الإقليمية.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

الفصل الأول: دور المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

من المسلّم به أن قواعد القانون ونظمه وأشخاصه الاعتبارية لا تنشأ اعتباراً أو بمحض الصدفة، بل ترتبط لزوماً - في نشأتها وتطورها ثم في اندثارها - بالظروف الواقعية المادية والمعنوية للمجتمع الذي أنشأ القانون المعني أصلاً لتنظيم العلاقات القائمة أو المتصور قيامها ما بين الأشخاص المكونين له¹، وقد نشأ القانون لأول مرة غداة ظهور الإنسان العاقل على سطح الكرة الأرضية، وظهور الحاجة إلى وجود مجموعة من القواعد تنظم العلاقات ما بين أفراد هذا المجتمع، وقد كانت هذه القواعد في حقيقة أمرها انعكاساً أميناً للعلاقات الاقتصادية والقيم الفكرية السائدة في هذا المجتمع². وقد خضعت ظاهرة القانون بعد ذلك وحتى الآن في تطورها لعاملين دائمي الحركة والتفاعل هما: الظروف الاقتصادية للمجتمع والاتجاهات الفكرية التي تحكمه.

فموضوع حقوق الإنسان يعتبر في المعنى الإجرائي والتنظيمي أحد المواضيع الأساسية العديدة التي تشغل المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة عندما ظهرت إلى الوجود في أعقاب سنوات الحرب كانت أكبر حروب التاريخ دماراً وأثراً في تغيير خرائط العالم وتولد أوضاع عالمية وإيديولوجية متباينة³، فقد ظهرت جهود دولية معتبرة في هذا الميدان وأنشأت أجهزة ومنظمات عالمية مختصة منها منظمات دولية شاملة (الأمم المتحدة).

¹ الدكتور محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص 8.
² الدكتور قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2003، ص 150.
³ الدكتور محمد عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، دار الفاضل، الجزء الثاني، طبعة 1995، ص 20.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

ويقصد بالمنظمات الدولية العالمية ذات الاتجاه العالمي تلك التي تقتضي طبيعة أهدافها تحديد شروط العضوية فيها على أساس عالمي يسمح بإنضمام أي دولة من دول العالم إليها متى توافرت فيها الشروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة والتي ترمي في العادة إلى التحقق من أن الدولة طالبة الانضمام راغبة في ذلك¹.

ومما لا ريب فيه أن المفهوم المعاصر لحقوق الإنسان هو ثمرة تراث مشترك للإنسانية ساهمت مختلف الشعوب وحضاراتها في تكوينه، ولم تكتفي بعض الاتفاقيات بفرض التزاماتها على الدول أو طلب حقوق بالنسبة للأفراد بل أنها أنشأت، إضافة إلى ذلك أجهزة مكلفة بالسهر على احترام هذه الحقوق والالتزامات، ومن خلال ذلك سوف نقتصر في تناولنا للمنظمات الدولية الشاملة من الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية إلى محاكم مجرمي الحرب.

¹ الدكتور محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 19.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المبحث الأول: منظمة الأمم المتحدة.

إن احترام حقوق الإنسان وحمايتها كانت ولا تزال أحد الاهتمامات الرئيسية للمنظمة منذ إنشائها، فهي تنشط في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات دولية ومواثيق توقع عليها الدول وتلتزم بها فضلاً عن مراقبة هذه الدول في تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق وإدانتها إذا ما ثبت إخلالها بها، فتتص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أهداف الأمم ومنها ما جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة "تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، وفي إشاعة تشجيع حرمة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للبشر أجمع من غير تمييز في العرق أو اللغة أو الدين أو التفريق بين الرجل والمرأة.

وتنشأ في منظمة الأمم المتحدة الفروع الرئيسية التالية:

- الجمعية العامة.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- لجنة حقوق الإنسان.
- الأمانة العامة للأمم المتحدة.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المطلب الأول: الأجهزة المختصة في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الجمعية العامة.

إن الجمعية العامة مخولة حسب المادة 10 من الميثاق بمناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف فرع من الفروع المنصوص عليها في الميثاق، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

ومن جهة أخرى وحسب المادة 1/13 حق إجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين. وقد نهضت الجمعية بكفاءة إذ أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ليكون نموذجاً لكل الدول في التعامل بين الحكومات والإنسان، وقد كان له تأثير كبير عند صياغة مختلف الدساتير الوطنية وما زال الإعلان ملهماً مادياً في مجال تنظيم حقوق الإنسان دولياً ووطنياً، وتبع صدور الإعلان العالمي إقرار الجمعية العامة للعديد من الاتفاقيات الدولية العامة.

وقد أنشأت الجمعية العامة العديد من الهيئات لرقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووقعت عليها الدول، وذلك ضمن لجان فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب ومن هذه اللجان:

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

- اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والمعروفة باسم

اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار.

- مجلس الأمم المتحدة ناميبيا.

- اللجنة الخاصة بمناهضة الفصل العنصري.

- اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية تمس حقوق الإنسان وسكان الأرض المحتلة.

- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير قابلة للتصرف.

وقد كانت هذه اللجان هي الأدوات العملية للجمعية العامة في متابعة ومراقبة وتنفيذ المهام المتعلقة

بحقوق الإنسان¹، فالذي يملك آلة تحريك الجمعية العامة ليس الأفراد ولا الجماعات وإنما الدول

الأعضاء والأمين العام للأمم المتحدة والهيئات الرئيسية والفرعية الأخرى التابعة للمنظمة. أما الأفراد فإن

لهم طريقا آخر لتحريك آلية أجهزة الأمم المتحدة تعرض فيما يلي:

الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

فطبقا للمادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة "...أن يضع التوصيات الخاصة بتوطيد احترام حقوق

الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة التقيد بها"، فهذا من اختصاص المجلس كما يجوز له إعداد

مشاريع اتفاقيات تعرض على الجمعية العامة والدعوة إلى مؤتمرات دولية وتشكيل لجان من أجل توطيد

حقوق الإنسان.

¹ الدكتور الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 1992، ص 246.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

ويعتمد المجلس في العادة دورتين عاديتين كل عام، وتحال البنود الخاصة بحقوق الإنسان عادة إلى لجنة المجلس الاجتماعي لتنظر فيها، وتعرض التقارير للجنة الاجتماعية التي تتضمن مشاريع قرارات على مجلس لإقرارها نهائياً في اجتماعات شاملة¹.

كما يحقق للمجلس استناداً للمادة 64 من الميثاق وضع الترتيبات مع أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للحصول على تقارير بشأن الخطوات المتخذة من أجل وضع توصياته وتوصيات الجمعية العامة الخاصة بالأمور الواقعة ضمن خصائص موضوع التنفيذ، وله أن يبحث إلى جمعية بملاحظة حول تلك التقارير ويقدم المجلس تقريراً سنوياً على الجمعية العامة².

الفرع الثالث: لجنة حقوق الإنسان.

في سنة 1946 أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان المتمركزة بـ "جنيف" سويسرا والتي تعتبر بحق محور الاهتمام والرقابة وآليات التنفيذ واحترام حقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة، ومن مهامها تقديم مقترحات وتوصيات وتقارير على المجلس فيما يتعلق بإعداد قائمة دولية للحقوق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في الحريات المدنية كوضع المرأة وحماية الأقليات، والقضاء على التمييز العنصري بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين.

وفي عام 1970 خطى المجلس الاقتصادي والاجتماعي خطوة هامة أخرى بالتحويل للأفراد والجماعات حق تقديم الشكاوى والبلاغات للأمين العام للأمم المتحدة، بمقتضى قراره الشهير رقم 1503 والذي سيأتي ذكره مراراً فيما بعد، ولأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو محور الشؤون الاجتماعية

¹ الدكتور قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 151.

² الدكتور محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 120.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

والاقتصادية للأمم المتحدة بما تشمله من حقوق الإنسان والشعوب، فقد توصل بطريق مباشر وغير

مباشر إلى إنشاء فرق عمل ومقررين خاصين بمسائل معينة لحقوق الإنسان¹.

وقد شكّلت لجنة حقوق الإنسان مجموعات عمل خاصة، وتشكل هذه المجموعات تطوراً معتبراً في نظام

حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، وكان إنشاء أول تلك المجموعات سنة 1967، وبذلك يكون

تشكيل تلك المجموعات قد جاء متأخراً في عمل لجنة حقوق الإنسان، وتلك المجموعة الأولى هي

"مجموعة العمل الخاصة بحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا" لسنة 1962.

كما شكّلت مجموعة العمل الخاصة بسياسة القمع الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة (69-70)

وتتكون من 3 أعضاء يختارهم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي سنة 1975 شكّلت مجموعة أخرى خاصة "بحقوق الإنسان في الشيلي"، كما تستطيع هذه

اللجان دعوة الدول وحركات التحرر كمراقب لحضور المناقشات المتعلقة بها، وما يلاحظ كذلك على

تلك المجموعات هو قبول الدول المضيفة لفكرة قيام ممثلي المجموعات والمبعوثين بزيارات ميدانية،

والاستماع إلى شهادات الشهود، وبعد ذلك رفع تقريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان التي تقوم بنشرها

كوثائق رسمية من وثائقها.

ومن تلك المجموعات أيضاً تشكيل مجموعة عمل سنة 1980 خاصة بالبحث في "اختفاء الأشخاص"

وكذلك مجموعة خاصة بالبحث في "الحق في التنمية" سنة 1981، وكل هذا تطوراً مشهوداً في طريقة

عمل الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان¹.

¹ الدكتور الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص 257.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

الفرع الرابع: الأمانة العامة للأمم المتحدة.

ولأمانة الأمم المتحدة دور بارز كآلية في إعداد موثائق حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها، وتلقي الشكاوى والبلاغات بشأن الانتهاكات واتخاذ تدابير وإجراءات للحماية وبذل جهود للوساطة والخدمات الودية لكفالة احترام حقوق الإنسان. وللأمانة العامة للأمم المتحدة مركز خاص لحقوق الإنسان في "جنيف" سويسرا تحت إشراف أمين عام مساعد لحقوق الإنسان فضلاً عن مكتب يمثل امتداد للمركز في نيويورك، ويقوم مركز حقوق الإنسان بنشاط رئيسي في مساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان في كل ما يتعلق بالتحضير للإعلانات وموثرق حقوق الإنسان.

¹ الدكتور قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 156.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المطلب الثاني: نظام التقارير والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الأول: نظام التقارير.

عن الإطلاع على مختلف النصوص الدولية نجد أن اتفاقيات مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 40) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 16-23) والاتفاقية الدولية لمنع كافة مظاهر التمييز العنصري (المادة 9) تحتوي على التزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية تتضمن معلومات عن وضعية تطبيق التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان. وترسل التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم بدوره بإحالتها على اللجان، والأجهزة التي لها صلاحية النظر فيها. ومن تلك الأجهزة نجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الإنسان، هذا مع الإشارة إلى أن مناقشة تلك التقارير هي التي تشكل أو تجسد الرقابة، وذلك بالحوار مع ممثلي الدول حول المعايير التي تتبعها بهدف تطبيق أحكام الاتفاقية وبحث الصعوبات التي تعترض تطبيق حقوق الإنسان، وكيفيات تجاوزها.

وتقوم تلك الأجهزة بموافاة الدول بتقاريرها، كما لا يجوز لها موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بملاحظات ومعهما التقارير التي تلقتها من الدول¹، وتضطرّ الدولة إلى مواجهة التزاماتها بتقديم التقرير الدوري التالي وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ التقرير السابق، وذكر العوائق التي تقف في وجه التطبيق الكلي للالتزامات، واضطرار تلك الدولة لمراجعة جلسات مناقشة التقارير ومناقشتها بشكل ضغطاً أدبياً معتبراً.

¹ الدكتور قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 159.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

وما دام الضغط أدبياً فإن ذلك يعني غياب الفعالية، هذا خاصة عندما نعلم أن الأجهزة المعنية بالنظر

في التقارير لا تستطيع إتخاذ إجراءات أو قرارات بل تكتفي "الالتماس أو الرجاء" من البلد المعني.

الفرع الثاني: نظام الشكاوى.

أولاً: الشكاوى التي ترفعها الدول.

ويظهر ذلك بأن تبادر الدولة الطرف ترى انتهاكات لحقوق الإنسان من طرف دولة أخرى إلى لفت

نظر تلك الدولة المقصرة، ويكون على الدولة المقصرة أن تقدم في غضون 3 أشهر المعلومات

والإيضاحات اللازمة بشكل كتابي إلى الدولة التي لفتت نظرها إلى الانتهاكات المحتملة.

وإذا استعصى الحد خلال ثلاثة أشهر يكون من حق الدولتين المتنازعتين إحالة القضية إلى اللجنة المعنية

بحقوق الإنسان.

ولكي يحق لدولة ما أن تبلغ اللجنة المختصة بأن دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها أن تكون الدولة المبلغة

والدولة المبلغة عنها قد أعلنتا من قبل "في أي وقت من الأوقات اعترافهما باختصاص اللجنة في تلقي

ونظر رسائل بهذا المعنى من إحدى الدول الأطراف، وهذا يعني أن هناك دول تصادق على العهد مثلاً،

غير أنها لا تقبل بتطبيق المادة 41 ومن ثمة لا تقبل اللجنة تلقي رسائل منها ولا ضدها".

ويجب أن تحتوي تلك الرسائل على:

1. الخطوات المتخذة بهدف تسوية المسألة.

2. الخطوات المتخذة لاستنفاد وسائل النظم الداخلية¹.

¹ الدكتور قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 161.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

3. وأي إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية تكون الدول الأطراف قد لجأت إليه.

وبعد هذه الإجراءات يكون على اللجنة القيام بمساع حميدة لدى الدول الأطراف للتوصل إلى حل ودي للقضية، وتعدّد الجلسات فيها سرّية عند النظر في الرسائل وفي غضون 12 شهراً تقدم تقريرها إلى الطرفين المتنازعين.

إذا كان رد المتنازعين بالقبول يقتصر تقريرها النهائي على تبيان موجز للوقائع وللحل. أما إذا استعصى الحل يجوز للجنة بعد الموافقة المسبقة من أولئك الأطراف تعيين لجنة خاصة لتقوم بالتوفيق بين الدولتين للتوصل إلى حل ودي.

وتتألف لجنة التوفيق من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان المعنيتان. أما إذا لم تتفق الدولتان على تشكيل لجنة التوفيق جزئياً أو كلياً، خلال ثلاثة أشهر (03 أشهر) تنتخب لجنة حقوق الإنسان من بين أعضائها أعضاء لجنة التوفيق عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية الثلثين، ويعمل أعضاء لجنة التوفيق بصفتهم الشخصية، ولا يجب أن يكونوا من رعايا الدولتين المتنازعتين أو من رعايا دولة أخرى ليست طرفاً في العهد أو تكون طرفاً فيه لكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41 من العهد و المادة 42، واللجنة التي تبذل مساعيها لإنهاء النزاع، وقبل 12 شهراً تقدم تقريراً إلى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي عينتها، والرئيس يرسل التقرير إلى الدولتين المتنازعتين، ويحقّ لهذين الطرفين إعلام رئيس اللجنة في غضون 13 شهراً من تلقي التقرير بالقبول أو بالرفض.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

ثانيا: الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد.

يجوز البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقديم الشكاوى ضد الدولة من طرف الأفراد الداخليين في ولايتهم ضد تلك الدولة نفسها. وتقدم الشكاوى برسالة كتابية إلى اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، ولصحة الشكاوى وضع البروتوكول بعض الشروط التي يجب توفرها في الرسائل:

- لا يجوز للجنة قبول الرسائل من أفراد ضد دولة ليست طرفا في البروتوكول ولو كانت طرفا في العهد.
 - أن تشير الشكاوى إلى انتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.
 - استفاد جميع طرق التظلم الداخلية إلا إذا كانت تلك الطرق تستغرق مدة تتجاوز الحدود المعقولة.
 - ألا تكون الشكاوى خالية من التوقيع.
 - ألا تكون الشكاوى منطوية على إساءة استعمال حق تقديم الرسائل أو متعارضة مع أحكام العهد.
 - ألا تكون الشكاوى قيد الدراسة من قبل هيئة أخرى مكلفة بالتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- وعند قبول اللجنة للرسائل تحيلها إلى الدولة الطرف المعنية بادعاء انتهاكها لحقوق الإنسان، وبعد ذلك يكون على تلك الدولة أن تقدم للجنة في غضون 6 أشهر الإيضاحات أو البيانات بشكل كتابي لتوضيح المسألة مع الإشارة إلى أية تدابير يمكن أن تكون قد اتخذتها لإنهاء الانتهاك مع ما يلتصق بها من ظلم.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

وتنظر اللجنة في القضايا بما فيها تظلمات الأفراد والمعلومات المقدمة من طرف الدولة المعنية في جلسات مغلقة. وتقوم بعد ذلك بإرسال الرأي الذي تتوصل إليه إلى كل من الدولة المعنية بالشكوى والفرد، كما تدرج اللجنة في تقريرها السنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملخص بالأعمال التي قامت بها. ولا بأس أن نذكر بأنه يمكن للدولة الطرف في العهد أن تكون طرفاً فيه دون أن تكون طرفاً في البروتوكول، وهي بذلك تعبر عن عدم قبولها بتقديم الأفراد لرسائل ضدها.

هذا مع العلم أن من الممكن أن تقبل دولة ما عن طريق تصديقها على البروتوكول بتقديم الأفراد شكوى ضدها، ولا تقبل الشكاوى من الدول الأخرى بعدم قبول تطبيق المادة 41، كما أن من الممكن قبول دولة ما رفع الشكاوى ضدها من طرف الدول ورفض الشكاوى الأفراد، ومسألة الرفض والقبول تلك تؤدي إلى تقديم الملاحظات التالية:

1. وجود دول تفضل عدم قبول الرقابة الدولية في مسألة حقوق الإنسان بسبب حساسيتها، وبذلك لا توقع ولا تصدق ولا تنظم حتى تظل طليقة اليد في معاملة مواطنيها¹.

2. تتميز آليات الرقابة من تقارير وشكاوى بحد ما من الفعالية رغم القيود والضمانات بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا بالقدر الذي توافق عليه صراحة وبشكل مسبق، هذا ونشير فيما يتعلق بالشكاوى من طرف الأفراد وفق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

إن شكاوى الأفراد لا تقبل إلا إذا تعلق بدول كانت قد أعلنت من قبل قبولها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد ...

¹ الدكتور ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، المستقبل العربي، العدد 1990، ص 17.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

ويمكن القول كذلك أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد سجّلت نوعاً من التقدم عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما دامت قد وسعت حق رفع الشكاوى ليشمل الجماعات أيضاً. أي أن هناك اعترافاً بحاجات وحقوق الجماعات.

ثالثاً: اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

يجب الإشارة إلى أن هناك اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان تحتوي على إمكانية عرض أي نزاع بين أطرافها حول تفسير الاتفاقية أو تنفيذها على محكمة العدل الدولية عندما لا تتوصل إلى حل بطرق أخرى أو بالتفاوض.

ومن الأمثلة على تلك الاتفاقيات نسرّد اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص والإتجار بالدعارة لسنة 1949 المادة 22 والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1950 المادة 38، والبروتوكول المتعلق باتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1962 المادة 25، كما نجد اتفاقيات تنص على إحالة النزاع إلى التحكيم قبل اللجوء إلى المحكمة مثلما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 29 التي تنص أيضاً على أنه "إذا تعذر على الطرفين تنظيم التحكيم يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي منهما وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة¹.

¹ الدكتور ظريف عبد الله، المرجع السابق، ص 18.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المبحث الثاني: منظمة العمل الدولية I.L.O.¹

أنشئت منظمة العمل الدولية في 1919، بوصفها مؤسسة مستقلة بذاتها مرتبطة بعصبة الأمم. واعتمد الدستور الأصل للمنظمة بوصفه الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي، وشكل جزءاً من معاهدة الصلح الأخرى. وقد جاء في ديباجته أنه "لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس العدالة الاجتماعية، وإن ظروف العمل المجحفة تعرض السلام والوئام العالميين للخطر وأن تحسين هذه الظروف أضحي أمراً ملحاً".

واعتمدت الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقدة في فيلادلفيا في 1944 إعلاناً بشأن أهداف وأغراض منظمة العمل الدولية، وهو المعروف عادة بإعلان فيلادلفيا والمبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمة وخاصة:

1. أن العمل ليس سلعة.
 2. أن حرية التعبير والحرية الثقافية لا غنى عنهما لإطراد التقدم.
 3. أن الفقر أينما وجد يولد خطراً يهدد الرخاء في كل مكان، ويؤكد الإعلان بقوله: "لجميع البشر بصرف النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس، الحق في التمتع بكل من الرفاهية المادية والتقدم المعنوي في جو من الحرية والكرامة والضمان الاقتصادي والفرص المتكافئة".
- ويتضمن كذلك تعهداً بأن تتعاون المنظمة مع الهيئات الدولية الأخرى لبلوغ ما تصفه من أهداف وللارتقاء بالصحة وتعليم ورفاهية جميع الشعوب.

¹ www.ilo.org

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

أما دور منظمة العمل العالمية في مجال حقوق الإنسان، فنجد عدّة اتفاقيات منها: الاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم لسنة 1948، والاتفاقية المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية لسنة 1949، واتفاقية تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل في سنة 1951، واتفاقية تحريم العمل الجبري لسنة 1957، واتفاقية التفرقة العنصرية في العمالة، واتفاقية السلامة والصحة المهنية في سنة 1981. وثمة سمة خاصة لمنظمة العمل الدولية هي هيكلها الثلاثي الذي تتصف به جميع أجهزتها، باستثناء الأجهزة التي تتكون من الخبراء المعيّنين على أساس شخصي فموجب من هذا الهيكل يضم وفد كل دولة عضو في مؤتمر العمل الدولي ممثلين اثنين للحكومة، وممثلاً واحداً للعمال، وممثلاً واحداً لأصحاب الأعمال.

أما مكتب العمل الدولي الذي يعمل بوصفه الأمانة العامة لمنظمة العمل الدولية، فيرأسه مدير عام وهو يتولى الاضطلاع ببرامج المنظمة وفقاً لتعليمات المؤتمر العام ومجلس الإدارة.

ومن المسائل الهامة في تلك الاتفاقيات هو احتوائها على آليات رقابة، وإن كانت متروكة لإرادة الحكومات وهي:

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المطلب الأول: نظام التقارير.

يوجب نظام منظمة العمل الدولية على الدول أن تقدم تقارير سنوية إلى المنظمة تعطي فيها المعلومات الكافية عن تطبيقها للاتفاقية، والجدير بالذكر هو أن مجلس إدارة المنظمة هو الذي يضع مواصفات تلك التقارير حسب كل اتفاقية على حدى، وكذلك المعلومات التي يجب أن يحتوي عليها التقرير، كما يحدد ذلك المجلس الآجال التي تقدم فيها تلك التقارير وفقاً لأهمية الاتفاقية وحادثة التصديق عليها، والصعوبات التي قد ترد بهدف تنفيذها. والجدير بالملاحظة هو أن لجنة من الخبراء المستقلين هي التي تقوم بالنظر في التقارير لتدقيقها قانونياً وفنياً.

هذا مع إمكانية قيام مبعوث عن المدير العام للمنظمة بإجراء اتصالات في البلد المعني، بهدف إيجاد السبل التي تمكن من تجاوز الصعوبات التي تعترض تطبيق الالتزامات المترتبة عن الاتفاقية. وتكون تلك الاتصالات إما بناء على طلب الدولة المعنية أو بالاتفاق معها.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المطلب الثاني: نظام الشكاوى.

من الشكاوى ما يقدم من طرف الدول ومنها ما يقدم من طرف النقابات.

الفرع الأول: الشكاوى التي تقدمها الدول.

وهي شكاوى ترفعها دولة ما ضد دولة أخرى بسبب انتهاكها لقواعد العمل الدولية المادة 26 وهي شكاوى قد تؤدي إلى تحقيقات دولية أو التنديد بالدول المنتهكة. ذلك أن الشكاوى تحال إما إلى حكومة الدولة المعنية لكي تقوم بالتعليق عليها، وإما إلى لجنة تحقيق يتم اختيارها حسب الحالات وهي لجنة مكوّنة من أشخاص مستقلين ومن ذوي المؤهلات العالية كي تتم دراستها والتعليق عليها، وبعد ذلك تقوم لجنة التحقيق بوضع توصياتها اللازمة لحل القضية، ويكون للدولة المعنية الحق في إرسال مبعوث عنها للاشتراك في مداوالات المجلس، وبعد ذلك يكون على الدولة المعنية إما قبول تلك التوصيات، أو إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية. أما إذا رفضت الدولة المعنية يرفع المجلس القضية إلى المؤتمر العام مرفقة بتوصياته¹.

الفرع الثاني: الشكاوى المقدمة من طرف النقابات.

وهي شكاوى تعرض على مؤتمرات العمل الدولية، وجلب انتباهها إلى الأوضاع الفردية والجماعية غير الطبيعية التي يكتشفها في بلدان ما أعضاء في منظمة العمل الدولية المادة 24 و 25، وبعد أن تصل الشكاوى يقوم مجلس إدارة المنظمة بدراستها ثم يحيلها على الحكومة المعنية لكي تقوم هذه الأخيرة بعد

¹ الدكتور قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 168.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

ذلك بالرد عليها. إلا أن المجلس قد يلجأ إلى نشر الادعاء والرد عليه إذا ما قدمت الحكومة المعنية رداً غير مقنع أو لم ترد.

كما يمكن لنقابات العمال أو منظمات أرباب العمل أو إحدى الحكومات التقدم بشكوى تتعلق بعدم احترام دولة ما لمبادئ المنظمة المتعلقة بالحرية النقابية. وهي شكوى تتم إحالتها إلى لجنة ثلاثية خاصة بالحرريات النقابية منبثقة عن مجلس الإدارة. وعند تلقي اللجنة تلك الشكوى تقدم بدراستها دون الرجوع إلى الدولة المدعى عليها لأخذ موافقتها. كما يمكن إحالة القضية المتميزة بتعقيدات كبيرة إلى لجنة تدعى "لجنة تفصي الحقائق والتوفيق المعنية بالحرريات النقابية"، وهي لجنة مستقلة مشكلة من عدد من الخبراء، لها مهمة شبه قضائية تنظر في الموضوع مع سلطات الدولة المعنية بهدف التوصل إلى حل بالتفاهم بين الطرفين¹.

¹ الدكتور قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 170.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المبحث الثالث: محاكم مجرمي الحرب والمحكمة الجنائية.

من الملاحظ على الساحة الدولية ظهور فترات حدّدت مسار العلاقات الدولية، وأهم ذلك الحدث بعد الحرب العالمية الثانية وهي منظمة الأمم المتحدة والتي بدورها حاولت إضفاء صفة الإنسانية على أجهزتها، ولكن رغم كل هذه التنظيمات إلا أنه وجدت انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان مثل "كوسوفو"، "يوغسلافيا" و "رواندا" ولكن القانون الدولي الإنساني خطى خطوة كبيرة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتوقيع المسؤولية على كل مجرم حرب.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المطلب الأول: محاكم مجرمي الحرب.

نشأت محكمة مجرمي الحرب في مدينة "نورنبرغ" ومهمتها محاكمة مجرمي الحرب سواء أتهموا بارتكاب جرائمهم بصفقتهم الشخصية أو بصفقتهم أعضاء في المنظمات أو الجماعات أو في الصفتين معاً، على أن يكون مركزها الدائم "برلين" والدورة الأولى تعقدتها في نورنبرغ.

تشكل: من أربعة قضاة، يمثل كل دولة من الدول الأربعة التي أنشأت الاتفاقية، ولكل قاض من هؤلاء القضاة نائب له يمكن له أن يحل محله في حالة مرضه أو تعذره للقيام بعمله.

كما توجد قواعد متبعة لدى هذه المحكمة¹ منها:

الفرع الأول: جرائم الحرب كخرق للقوانين والأعراف الدولية .

مثل الجرائم المرتكبة بحق المدنيين وسوء معاملة أسرى أو جرحى، وتهدم الأماكن الأمنية دون سبب.

الفرع الثاني: الجرائم ضد السلم.

وبالتحديد كل تخطيط أو مبادرة أو متابعة حرب، اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات الدولية، والمساهمة في خطة مدبرة أو مؤامرة من أجل ارتكاب الأفعال المذكورة.

الفرع الثالث: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والاستعباد وتشريد المدنيين.

الاضطهاد بسبب الأصل أو الدين، ولا يعفى من المسؤولية الجنائية من ارتكب فعلاً من هذه الأفعال أياً كان ومهما علت منزلته المادة 7 وحددت المواد من 26 إلى 28 كل ما يتعلق بالحكم والعقاب، وقد نصت المادة 26 على أن الأحكام الصادرة من المحكمة في حق المتهمين يجب أن تسبب سواء صدر

¹ الدكتور فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، دار الفاصل، دمشق، الطبعة الخامسة سنة 1964، ص 610 إلى 611.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

حكم بالبراءة أو الإدانة، وتكون هذه الأحكام قطعية وغير قابلة للطعن، وللمحكمة سلطة

تقديرية واسعة بشأن العقوبات، وحسب المادة 27 وجدت عقوبة الإعدام وترك للمحكمة الحق بالحكم بأي عقوبة أخرى تراها عادلة.

ولكن هناك من اعترض على عمل المحكمة بحجة أنها تخالف المبادئ العامة للحقوق الجزائية التي ترى أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومن المحاكم الدولية المختصة في الجرائم الدولية"¹.

¹ الدكتور عبد الكريم محمد الداوول ، حماية ضحايا النزاعات الدولية (دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشرعية الإسلامية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص 215.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

أولاً: محكمة طوكيو.

أنشئت هذه المحكمة في طوكيو في 19 جانفي 1946، وبدأت العمل في 03 ماي من نفس السنة وتكون المحكمة من القاضي، وقد قامت هذه المحكمة بمحاكمة كبار المسؤولين اليابانيين حيث أصدرت المحكمة حكمها في نوفمبر 1948 بإدانة المتهمين العسكريين، والذين مثلوا أمامها 25 متهماً حوكموا بصفاتهم الشخصية وليس كأعضاء في منظمات إجرامية.

ثانياً: محكمة يوغسلافيا ورواندا:

من أجل تخفيض المعاناة البشرية شكل مجلس الأمن الدولي محكمة جنائية دولية للقيام بمهمة محددة وهي محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا ورواندا، وأصدرت المحكمة الجنائية أول حكم وذلك بحق الرئيس الذي كان ما يزال موجوداً في الحكم وهو اليوغسلافي "سلوبودان ميلوزوفيتش" وهذا حين نشبت الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة عام 1993 حيث قام الرئيس بأعمال تطهير عرقية وجرائم إبادة وجرائم حرب وجرائم مرتكبة ضد الإنسانية¹ وتمكنت المحكمتين من احتجاز المشتبه فيهم ممن وجهت إليهم التهم.

¹ موقع الإنترنت:

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية.

في الواقع أن فكرة إقامة قضاء جنائي ليست وليدة اليوم، وإنما ظهرت منذ القرن التاسع عشر إلى أن تبلورت في إقرار نظام "روما" لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولكن هذا النظام لم يدخل حيز التنفيذ، وإن كتب لها أن تكون فسوف تعدّ آلية فعّالة من آليات تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ولكن منذ القدم والقضاء الجنائي الدولي أصبح موضوعاً شائكاً بين المختصين، وذلك في القرن 19 م بسبب نمو الوعي ويقضة الضمير الجماعي الدولي بسبب النزاعات التي خلّفت وراءها أعداد هائلة من الضحايا تعدّ بالملايين. الأمر الذي أكد أن القاعدة القانونية إذا لم تعزز الجزاء رادع كان مصيرها الانتهاك، وقد كانت البداية نحو إرساء القضاء الجنائي الدولي سنة 1847 حيث أقيمت محكمة جنائية دولية خاصة ضمت قضاة من الألزاس، النمسا، ألمانيا وسويسرا، وطرحت من جديد مسألة إنشاء نظام قضائي جنائي دولي دائم، وذلك في سنة 1864 إلا أن هذا الاقتراح كغيره من الاقتراحات لم يؤخذ به.

ولكن بعد فترة من الزمن، وبالتحديد بعد الحرب العالمية الأولى جرت أول محاكمة لمعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في 25 يناير 1910، وأنشئت لجنة للتحقيق في ذلك ولكن المحكمة لم تتم بسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور الذي لجأ إليها¹. وفتحت صفحة المحاكمات مرة أخرى عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث كان الرأي السائد أن محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية هو

¹ بول تافرينيه، تجربة المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر 1997، ص 630. - جبروهاد، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون العام، تعريب عباس العمر، طبعة 02، الجزء الثالث، 1970.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

أقرب لتطبيق قواعد العدالة¹، وتجسد ذلك فعلاً على أرض الواقع من خلال محكمتي "نورنبرغ وطوكيو" وهو يعد تقدماً ملموساً في القضاء الجنائي الدولي الحقيقي، ولكن ذلك لفترة زمنية محددة أو ظرفية لأن القاضي الفرنسي السابق في محكمة "نورنبرغ" وممثل فرنسا في لجنة تطوير وتقنين القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة حين قدم اقتراح في 13 ماي 1947 يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ولكن هذا الاقتراح لم يلقى آذان صاغية، كما تجددت في تلك الأحيان انتهاكات القانون الدولي الإنساني ليأتي مؤتمر "روما" في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1992، وذلك بعد 10 سنوات من الجهود المتواصلة حيث أقرّ النظام الأساسي للمحكمة والذي تضمن 128 مادة، حيث امتنعت ل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل عن مصادقة على هذا المؤتمر وينقسم هذا النظام الأساسي إلى ثلاثة عشر (13) باباً، فمثلاً الباب الأول يتعلق بإنشاء المحكمة، والباب الثاني يتعلق باختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق، كما شاركت في هذا المؤتمر 160 دولة و 17 منظمة حكومية و 238 منظمة غير حكومية من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتتشكل المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة:

1. الرئاسة.

2. شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية التمهيدية.

3. هيئة الادعاء.

¹ الدكتور عبد الكريم محمد الداخول، المرجع السابق، ص 215.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

4. قلم المحكمة¹.

أما اختصاصات المحكمة فيوجد:

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

يقتصر اختصاص المحكمة طبقاً للمادة 5 من النظام الأساسي على أشد الجرائم خطورة وهي:

أولاً: جرائم إبادة الجنس البشري.

المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث عرفت جرائم الإبادة البشرية حيث ورد في المادة 02

من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع ومنع جريمة الإبادة البشرية عام 1948، حيث عرفت بأنها "ارتكاب

أعمال معينة بينية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية National أو أثنية Ethenique أو

عنصرية Racial أو دينية Religion".

ثانياً: جرائم ضد الإنسانية.

تضمنته المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وعرفته بأنه "ارتكاب أعمال

اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي من السكان المدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء².

¹ أنظر المادتين 40 و 41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

² الجرائم ضد الإنسانية مفهوم حديث نسبياً، استحدثه ميثاق المحكمة العسكرية الدولية الذي أبرمه الحلفاء في 08 أوت 1945 وتطور بعد ذلك بمحاكمة مجرمي الحرب.

- أنظر في ذلك: دسمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، طبعة 2000، ص 439-440.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

ثالثاً: جرائم الحرب.

نصت الفقرة الأولى من المادة 08، على أن المحكمة تختص في النظر في الجرائم التي ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع¹.

رابعاً: جريمة العدوان.

أدرجت كجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة، ولكن لم تعرف هذه الجريمة، بل وضع لها نص خاص يقضي بأن هذا التعريف سيأتي لاحقاً في مؤتمر لمراجعة هذا الموضوع.

الفرع الثاني: الاختصاص النسبي للمحكمة.

لقد استبعد موضوع المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري التي ينادي بها البعض ويرفضها البعض الآخر، وبذلك نصت المادة 25 من القانون الأساسي للمحكمة على أن "المحكمة مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، كما أرسى مبدأ المسؤولية الفردية الشخصية.

فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة 27 بأن الصفة الرسمية لا تعفى بأي حال من الأحوال المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، هذا وذكرت المادة 26 جاءت المسؤولية الجنائية لكل شخص يقل عمره عن 18 عام وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

¹ الدكتور سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 137-138.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

الفرع الثالث: الاختصاص الزمني للمحكمة.

نصت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة بأن هذه الأخيرة ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب إلا بعد نفاذ هذا النظام، وذلك تحقيقاً لمبدأ الشرعية المادة 23، ومبدأ عدم الرجعية بمعنى آخر فإن اختصاصها سيكون مستقبلياً.

والجدير بالذكر أن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، لا يمنع المحاكم الوطنية من أداء اختصاصها في الحد من مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وبذلك فهي ليست بديل للقضاء الوطني، وإنما هي مكّمة له، لذلك أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المبحث الرابع: دور هذه المنظمات في إقرار النصوص والمواثيق الدولية.

لقد كانت انتهاكات حقوق وحريات الإنسان المتكررة، وإهدار قيمة الإنسان وكرامته على أيدي الأنظمة السياسية على مختلف أنواعها وأشكالها، أن ظهرت الحاجة إلى وجوب تضامن المجتمع الدولي، وظهرت جهود كبيرة في هذا المجال، ومن نتائجه إنشاء أجهزة ومنظمات عالمية مختصة، ومن أهم النتائج كذلك دور هذه المنظمات في إصدار سلسلة من الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان أطلق عليها "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان"¹.

¹ إعداد الطلبة: طالبتي أمينة، مرسلتي بشير، بلفضيل محمد، مذكرة التخرج، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام، ص 5.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد تجسّدت أول محاولة في اتجاه تكملة وتأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق في أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية تمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 217 في 10 ديسمبر 1948¹.

وقد ذكر الدكتور نظام عساف التحولات التي أدت إلى إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي:

- الانتقال من النطاق المحلي إلى الكوني في صياغة القوانين والتشريعات المنظمة لحقوق الإنسان.

- شمول الصراع بين المضطهدين بمجالات: اختلاف الرأي، التعذيب، المرأة والطفل وغير ذلك.

- الانتقال النوعي من مفهوم الواجبات الفردية إلى مفهوم الحقوق الخاصة بالإنسان².

ومن أبرز سمات دور المنظمات في إقرار هذه المواثيق كان من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم

المتحدة وذلك تطبيقاً للمادة 68، وكان من أبرز أعضاء هذه اللجنة RENE CASSIN رينيه

¹ الدكتور قانري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 114.

² الدكتور محمد إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، الأردن، مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2002.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

كاسان¹ الذي كان له تأثيره العام في الموضوع، وقد اعتمدت الاتفاقية من قبل 48 صوتا وامتناع 8 دول عن التصويت.

وقد ذكرت الجمعية العامة بأنها تنادي لهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على اعتبار أنه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وهذا ما يجعلنا نتطرق بصورة مختصرة إلى قيمة هذا الإعلان وكذلك الآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول: قيمة الإعلان.

يرى بعض الفقهاء في الإعلان نفسه القيمة التي يتميز بها الميثاق، كما قد وضعت الجمعية العامة الإعلان بأنه الإنجاز موحد مشترك لكافة الشعوب والأمم يتوجب على كل فرد وكل هيئة في المجتمع، مع وضع هذا الإعلان نصب العين على الدوام بدل الجهد من أجل توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم واتخاذ إجراءات مطردة وطنية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها عالميا بصورة فعالة بين الشعوب الدول الأعضاء ذاتها وشعوب الأقاليم الخاضعة لسلطانها.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على هذا الإعلان.

1. أثره على المعاهدات والاتفاقات الدولية: فقد تحولت نصوص الإعلان فيما عدا بعض الاستثناءات إلى قانون اتفاقي دولي، وذلك في الاتفاقيات الدولية التي أخذتها الجمعية العامة في 16-

¹ الفقيه رينيه كاسان، مؤسس معهد حقوق الإنسان بستراسبورغ بفرنسا.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

12-1966 ، ومنذ عام 1945 جرى إعداد وتنفيذ الاتفاقيات بعضها ذو صفة عالمية أعدتها الأمم

المتحدة، وتبنتها عن طريق مؤتمرات وبعضها ذو صفة إقليمية.

2. أثره على الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية وقرارات المحاكم: وهو أمر واضح، فالدساتير التي

صدرت بعد هذا الإعلان قلّ ما تخلوا من عرض هذه المبادئ، وأغلبها يتناول في مقدمته مبادئ أساسية

بغض النظر عن مدى الالتزام بتطبيقها.

فقد جاء في نص المادة 41 من الدستور الجزائري 1996 ما يلي: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه

المدنية والسياسية وأن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني حتى الدخول إلى التراب

والخروج منه مضمون له¹.

يمكن كذلك العثور على أثر الإعلان في محيط القانون الداخلي في عدد من القوانين والمراسيم الصادرة

في أقطار مختلفة.

كما أن محكمة العدل الدولية كثيراً ما تشير في قراراتها إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحتى

أن مثل هذه الإشارات تود أحياناً في بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الداخلية بصدد القضايا ذات

العلاقة بحرية الإنسان.

¹ من دستور الجزائر 1996، استفتاء 28 نوفمبر 1996.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المطلب الثاني: العهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية.

أدخلت حقوق الإنسان في إطارها التعهدات ملزمة قانوناً عام 1960، ويترجم هذه المرحلة اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر من ذلك العام الاتفاقيتين الدوليتين، تتعلق الأولى بالحقوق المدنية والسياسية والثانية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتبرز جلياً دور المنظمات الدولية في إقرار هذه المواثيق الدولية في الأعمال التحضيرية المتواصلة والمعقدة التي قامت بها جميع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة منذ 1947.

كما أطلق على هاتين الاتفاقيتين بالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المذكورة سابقاً، وبدأ نفاذها في عام 1947 بموجب قرار رقم 2200¹.

وبعد هذه الفكرة البسيطة على العهدين سوف نوضح كل عهد على حدى وبكل اختصار.

الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹ إعداد الطلبة: طالبي أمينة، مرسللي بشير، بلفضيل محمد، مذكرة نخرج: آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام، ص 29.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

تحمل نصوص هذا العهد منطقاً خاصاً ثابتاً تعكسه كفالة التزام عالمي وفعلي باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية واعتبار حماية حقوق الإنسان، وتجسيدها جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر، وهذا الإطار القانوني الجديد يعطي فكرة صحيحة عن تطور حقوق الإنسان، والقواعد الخاصة بها مكتملة لما جاء به الإعلان العالمي من قبل، حيث تم تخصيص أكثر من وثيقة دولية لتجسيد مختلف فئات حقوق الإنسان¹.

ولقد اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار منها (الجمعية العامة) رقم 2200 بتاريخ 1966/12/16 إذا أقرته الجمعية العامة بأغلبية 06 أصوات وبدون معارضة، لكن لم يدخل حيّز التنفيذ إلا في 23 مارس 1976 طبقاً للمادة 49 بعد مصادقة 35 دولة عليها، أو بلغ عدد الأطراف فيه 140 حتى أكتوبر 1998، وقد تم من خلاله تقنين الحقوق المدنية والسياسية في شكل معاهدة ملزمة للدول الأطراف.

وبموجب هذه الاتفاقية تعهدت كل الدول الأطراف فيها باحترام وتأمين الحقوق التي قررتها لجميع الأفراد داخل إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع.

ولقد اعتبر هذا العهد أن الحرية هي السبيل الوحيد لحماية حقوق الإنسان، وقد تضمن ديباجة 53 مادة تقسم إلى 6 أجزاء².

¹ الدكتور محمد أنس جعفر، د. أحمد محمد رفعت، حقوق الإنسان، طبعة جامعية، القاهرة للتعليم المفتوح، طبعة 1999، ص 63.

² الأجزاء الستة هي:

الجزء الأول: تضمن المادة الأولى من العهد.

الجزء الثاني: يبدأ من المادة 02 إلى المادة 05 حق الشعوب في تقرير المصير.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

وإذا أردنا أن نقيّم هذا العهد فنقول على الرغم من أن أنواع الحقوق التي تضمنها هذا العهد، تشمل الحقوق التقليدية التي تعهدت حمايتها الدساتير والتشريعات الداخلية والتي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنها ليست متطابقة تماماً معها، فبعض الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل حق الفرد في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. إلا أنه يعاب على هذا العهد أنه قدم حق تقرير المصير على باقي الحقوق الأخرى ولم يذكر الحق في الحياة إلا في المادة الخامسة على الرغم من أنه الحق الأساسي في حياة البشرية جمعاء.

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حتى لا تنتهك الحقوق التي أهملها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فكرت الدول في إبرام اتفاقية دولية أخرى لحماية هذه الحقوق، وأطلق عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأبرمت هذه الاتفاقية في إطار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وتم التوقيع عليها من قبل مندوبي الدول الأطراف فيها بتاريخ 16/12/1966 وهي من أعضاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ يوم 03/01/1976 وأقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 05 أصوات دون معارضته، وهذا ما يدلّ على دور المنظمات في إقرار المواثيق والنصوص الدولية، ولكن أهم دليل على ذلك هو عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إنشاء آلية تقوم بمراقبة تنفيذ الأحكام الاتفاقية، وبموجب هذه الاتفاقية أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدول

الجزء الثالث: يبدأ من المادة 06 إلى المادة 27 تعهدات الدول الأطراف باحترام حقوق الإنسان
الجزء الرابع: يبدأ من المادة 28 إلى المادة 45 الحق في الحياة، عدم تعذيب الأشخاص.
الجزء الخامس: يبدأ من المادة 46 إلى المادة 47 كيفية تشكيل لجنة حقوق الإنسان.
الجزء السادس: يبدأ من المادة 48 إلى المادة 53 حق كل دولة على التوقيع على العهد

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

الاحترام الفعلي لحقوق وحريات الإنسان. ويمكن القول أن هذا العهد كسابقه لم يخرج هو الآخر من نفس الأوصاف التي وجدت في العهد الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث يتكون هو الآخر من ديباجة حيث يتكون من 31¹ مادة موزعة عبر عدة أجزاء².

وإذا أردنا تقييم هذا العهد نقول إن الحقوق المنصوص عليها في العهد تبني أساساً على ما اشتمل عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتضمن نفس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نص عليها الإعلان العالمي وطبقاً لنصوص هذه الاتفاقية فإنه يجوز للدول الأطراف أن تقصر حق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على الوطنيين دون الأجانب³.

وما يلاحظ كذلك على هذا العهد أيضاً أنه يتطابق في ديباجة مع العهد السابق فضلاً عن تماثل بعض المواد (01-03-05).

غير أن الواقع العملي قد أثبت أن نصوص العهدين بقيت نظرية إلى حد كبير، شأنها شأن إعلانات حقوق الإنسان الأخرى، إلا أنه لم يكن في الإمكان الحديث عن وجود قانوني دولي لحقوق الإنسان لو لم تظهر الاتفاقيتين.

¹ د.قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 120.

² 5 أجزاء نذكرها:

الجزء الأول: المادة الأولى : حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها.

الجزء الثاني: يبدأ من المادة 02 إلى المادة 05 : رفض الدول التمييز عن ضمان ممارسة الحقوق.

الجزء الثالث: يبدأ من المادة 06 إلى المادة 15: الحق في العمل

الجزء الرابع: يبدأ من المادة 16 إلى المادة 25: المهام المنوطة بالأمين العام.

الجزء الخامس: يبدأ من المادة 26 إلى المادة 31: ينظم نفاذ العهد وصحة إجراءاته.

³ د.محمد أمين جعفر، د.أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 65.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المطلب الثالث: تقييم دور هذه المنظمات ميدانياً.

إنّ ما ركّز عليه الأمين العام للأمم المتحدة السيّد "بان كي مون" عند تولّيه لمنصبه الجديد هو التأكيد على تحسين الأوضاع الإنسانية في المناطق المتنازع عليها، وخاصة في "دارفور، العراق، فلسطين، لبنان". وأكد على تفعيل أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ولكن من نظرة شخصية يمكن القول بأنّ كل تلك الآراء للأمين العام هي مجرّد تعبير عن إرادة قوية لمنصب يستدعي مثل تلك التصريحات أدت بكل صراحة، فالمنظمة بكل أجهزتها بما في ذلك اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان هي منظمات مقيّدة تعمل تحت شروط وإملاءات خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وأبرز دليل على ذلك الحرب الأخيرة بين لبنان وإسرائيل والعجز الكبير للأمم المتحدة أمام إسرائيل الذي تضرب قرارات الأمم المتحدة عرض الحائط غير مبالية بها تماماً، وكذلك المثال على العراق، فغزو العراق كان غزو غير شرعي وفيه همّشت الأمم المتحدة وأكثر من ذلك مجلس الأمن الدولي.

وإذا أردنا تقييم دور منظمة الأمم المتحدة في موضوع حقوق الإنسان، فنقول أن من قبيل الأعمال المتميزة للأمم المتحدة في نطاق حقوق الإنسان إعداد القواعد المعيارية ولكنها حتى الآن لم تستطع

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

إصدار قواعد ملزمة تنفذ قصراً بالنسبة للدول إذا أنها تصوّت على قرارات ذات قيمة بسيطة لا تتعدى كونها توصيات، بيد أن أهمية النصوص التي تبعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تقاس بقيمتها الدقيقة، ويمكن القول في هذا الصدد أنه إذا كانت النصوص القانونية و القواعد العرفية تحمي حقاً من حقوق الإنسان إنما تعتبر جزءاً من هذه الحقوق بصرف النظر عن مصادرها الدولية والوطنية والدينية كحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الإنسان في المساواة وحقه في الحرية وحمايته من التعذيب وحقه في الحياة، وهي غالباً ما تردد في معظم دساتير دول العالم¹.

¹ الدكتور عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1994، ص 195.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

الفصل الثاني: المنظمات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

إنّ ما يجدر ذكره أنّ كلا من المنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية تمارس نفس الاختصاص، فمثلاً من أهداف كل من الأمم المتحدة، وكذلك اللجان الأوروبية الحفاظ على السلم والأمن وكذلك الحفاظ على حقوق الإنسان والقضاء على كل الانتهاكات¹.

إن منظمة الأمم المتحدة لا يمكن تكريس الحماية الفعالة لحقوق الإنسان إلاّ بالسماح للجماعات الإقليمية بإنشاء منظمات إقليمية تتكفل بحفظ حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، فالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ذكر ذلك إذ تنص المادة 52: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

كما أنّه من الملاحظ وجود تنسيق بين المنظمات العالمية وكذلك المنظمات الإقليمية، وهذا ما تؤكد المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على أيديها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس".

¹ الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية "النظرية العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 133.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

وبناءً على ما ذكر، قامت مجموعات من الدول تربطها وحدة اللغة أو الثقافة أو التاريخ أو التجاور الجغرافي أو المصالح السياسية والاقتصادية المشتركة بإنشاء منظمات إقليمية تختص بتحضير وصياغة اتفاقيات جماعية في مجال حقوق الإنسان، وكانت أولها منظمة مجلس أوروبا ثم حذا حذوها مجموعات أخرى من الدول كمنظمة الدول الأمريكية بالإضافة إلى المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المبحث الأول: المنظمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

يرجع تاريخ التنظيم الأوروبي لحماية حقوق الإنسان إلى شهر ماي 1948 عندما دعت اللجنة الدولية لحركات الوحدة الأوروبية لعقد مؤتمر في لاهاي، عرف بمؤتمر أوروبا خلال الفترة من 07 إلى 10 سبتمبر 1948، قد اشترك فيه 713 مندوباً يمثلوا 16 دولة¹.

وكانت أوروبا سباقة في إنشاء نظام جهوي لحقوق الإنسان 1950 دخل حيّز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953 بروما والتي انبثقت منها أجهزة تقوم بتطبيق نصوصها، ونصت بصدد المادة 11: "الضمان احترام التعهدات التي تقع على عاتق الأطراف السامية والمتعاقدة الموقعة على هذه الاتفاقية تنشأ:

أ. لجنة أوروبية لحقوق الإنسان.

ب. محكمة أوروبية لحقوق الإنسان.

¹ الدكتور عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، دار الفاضل للنشر، دمشق، الجزء الثاني، ص 59.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المطلب الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تشكيلتها.

تتكون اللجنة من عدد الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حسب المادة 20 المعدلة، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة لأصوات مجلس الوزراء الأوربي من قائمة الأسماء التي يقترحها مكتب الجمعية الاستشارية لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد وتجتمع اللجنة خمس مرات سنويا في ستراسبورغ بفرنسا وتدوم أسبوعين.

ولا يعد الأعضاء على أنهم ممثلين لحكوماتهم، بل يعاملون على أساس تأدية وظائفهم الشخصية كما هم مستقلين عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: اختصاصاتها.

أولا: الاختصاص النوعي:

ويأخذ ثلاث أشكال:

1. مراقبة حسن تطبيق أحكام الاتفاقية لحقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء بالانتباه إلى مخالفة إحدى هذه الدول لمادة من مواد الاتفاقية الأوروبية.
2. مراقبة احترام التشريعات الوطنية للدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الأوروبية.
3. مراقبة واحترام المحاكم الوطنية في الدول الأعضاء لأحكام الاتفاقية.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

ثانيا: الاختصاص المحلي.

يأخذ شكلين:

1. يحق للجنة الأوروبية أن تنظر في المخالفات التي تقوم بها إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بعد إخطارها بذلك من قبل دولة أخرى متعاقدة تطبيقا للمادة 24.
2. تنظر في الشكاوى المقدمة من قبل أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية في حالة انتهاك إحدى الحقوق من قبل الدول الأطراف فيها (المادة 25)¹.

ثالثا: الاختصاص الزماني.

أعلنت اللجنة النظر في المخالفات التي ترتكبها دولة طرف في الاتفاقية حتى قبل اعتبار هذه الأخيرة سارية المفعول في حقها على شرط أن تكون هذه الدولة مستمرة في مخالفتها.

رابعا: الاختصاص المكاني.

تبحث اللجنة في المخالفات التي تقع على أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية، أما البلد الذي تتولى إحدى الدول مباشرة علاقته الدولية أن تبلغ هذه الدولة السكرتير العام لمجلس أوروبا بتطبيق هذه الاتفاقية المادة 63، اللجوء إلى اللجنة يجب أن تكون على شكوى مقدمة على النحو التالي:

1. الشكوى المقدمة من طرف الدول:

¹ الدكتور محمد الأمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار النشر والتوزيع، عمان، 1989، ص 75.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

حسب المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تقدم الشكاوي من طرف الدول الأعضاء إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يحيل المسألة على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا يشترط لصحة الشكاوى أن يكون الشخص الذي انتهكت حقوق من مواطني دول مجلس أوروبا، ويكفي أن تكون الدول المدعية والدولة المدعى عليها طرفان في الاتفاقية.

2. الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد وهيئات أخرى:

تنص على هذا المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على اختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتلقي هذه الشكاوى بدعوى انتهاك حقوقهم الإنسانية من طرف دولة ما عضو في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشرط أن تكون لدولة المدعى عليها كانت قد أعلنت من قبل عن قبولها¹ باختصاص اللجنة في نظر مثل تلك الشكاوى، وفي كل الحالات يجب أن تتوفر في الشكاوى الشروط التالية: - أن يستنفذ الشاكي جميع سبل الرجوع الداخلية.

- ألا تكون الشكاوى مقدمة من مجهول.

- ألا تكون الشكاوى قد عرضت من قبل على اللجنة أو على هيئة دولية أخرى لتحقيق

فيها أو لتسويتها، أو خالية من وقائع جديدة أو غير مستندة إلى أساس أو تعسفية.

فعالية دور اللجنة يتوقف على تعاون الحكومات:

¹ الدكتور قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 137.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

رغم أهمية اللجنة فهي ليست جهة قضائية بالمعنى الفني، فقراراتها ليست ملزمة، فاللجنة هي أقرب إلى لجان التحقيق ولجان التوفيق. وليست جهة تسوية للنزاع ولدور اللجنة التحقيقي أهمية كبيرة في توضيح أبعاد المشكلة بطريقة موضوعية في إطار وقائعها المادية لكنها تتجاوز هذا الدور بوضع تقرير مفيد.

المطلب الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تشكيلتها.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي جهاز قضائي منبثق عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ضمانا لاحترام الدول الأطراف لتعهدات الاتفاقية¹، تنعقد المحكمة بمقر مجلس أوروبا في "ستراسبورغ" بفرنسا، تم تأسيسها كهيئة قضائية عليا بمقتضى المادة 38 من الاتفاقية، ولم تباشر مهامها حتى عام 1959 بعد أن قبلت ثماني دول بالصلاحيات الإلزامية لأحكام المحكمة عملاً بالمادة 56 المعدلة، وتم استكمال هذا الشرط في 03 ديسمبر 1958.

تتألف المحكمة من عدد من القضاة مساوي لعدد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، يتم انتخابهم من قبل الجمعية الاستشارية للمجلس بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت، يبلغ عدد الدول الأعضاء 45 دولة ولكل عضو في المجلس حق ترشيح ثلاث قضاة، إثنان على الأقل يحملان جنسية العضو حيث تستقر عملية الانتخاب على قاض لكل دولة، ومدة العضوية تسع سنوات يجوز تجديدها وهذا ما نصت عليه المادة 23 فقرة أولى من الاتفاقية وتنعقد المحكمة من دائرة مكونة من سبع قضاة منهم

¹ الدكتور عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص 66.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

الرئيس أو نائب رئيس المحكمة، وتدوم مدة اعتقالهم هذا المنصب ثلاث سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من الاتفاقية.

الفرع الثاني: اختصاصها.

تعمل المحكمة على تفسير وتطبيق الاتفاقية المادة 45 الفقرة الأولى، وذلك بالنظر في الدعاوى المرفوعة لها من قبل اللجنة الأوروبية والدول الأعضاء، أي هذا الحق غير مخول للأفراد والمنظمات غير الحكومية وجماعات الأفراد باللجوء مباشرة إلى المحكمة. فتم وضع اللجنة لمنحهم طريقا غير مباشر لرفع الدعاوى الخاصة بهم من خلال اللجوء إلى المحكمة نيابة عنهم، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من الاتفاقية¹.
أما شروط رفع الشكاوى إلى المحكمة فنلخصها كما يلي:

- أن تعرضها عليها إحدى الدول الأطراف أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أما الأطراف فترفع اللجنة نيابة عنهم الشكاوى إلى المحكمة.

- أن تكون الدولة المعنية مدعية أو مدعى عليها، قد أعلنت من قبل اعترافها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة بالتفسير أو التطبيق، وفي حالة عدم احترام الالتزامات أو أن قانونها الداخلي لا يسمح بإلغاء

¹ تنص المادة 48 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنه "لا يلجأ إلى المحكمة سوى اللجنة أو الدولة الطرف التي يكون الضحية من رعاياه أو تلك التي لجأت إلى اللجنة أو الدولة الطرف المعنية".

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

آثار التصرف أو القرار المخل بالالتزام إلغاء كلي، حكمت المحكمة للطرف المدعي بالتعويض عندما يكون له حق فيه حسب ما نصت عليه المادة 50 من الاتفاقية¹.

أما فيما يخص جلساتها فتجرى في مقر المحكمة، وتكون علنية عكس ما هو الحال في اللجنة شريطة وجود إحدى عشر قاضياً لصحة الانعقاد²، وتكون أحكامها مسببة ونهائية (المادة 52) ويجب على الدول الأطراف احترامها كما يكون على لجنة الوزراء أن تشرف على تنفيذها (المادة 45) وفي حالة انعدام ذلك تعاقب الدولة العضو المخلة بالتزاماتها بتجميد عضويتها، وتختص بمهمة استشارية، ويقتصر ذلك بتفسير أحكام الاتفاقية، ويكون رأيها غير ملزم ولا يشمل هذا الرأي الاستشاري محتوى الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها اللاحقة لها، كما لا يشمل القضايا التي تعرض لاحقا على اللجنة أو المحكمة (المادة الأولى الفقرة الثانية) من الملحق الثاني للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولكن حالياً أصبح النظام الأوروبي الجديد لحماية حقوق الإنسان يحتوي آلية وحيدة وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فألغى اللجنة وأنهى دور لجنة الوزراء السائدة في النظام القديم كما حدث تغيير في اختصاص المحكمة، فأضيف إلى اختصاصاتها اختصاصات اللجنة، وأصبحت الغرفة بالمحكمة تختص بدراسة قبولية العرائض والطلبات وتبين الوقائع والتسوية الودية وإبداء القرار المناسب، وهي التي تصدر قراراً ملزماً لا يقبل الطعن³، هذا ما نصت عليه المادة 29 من الاتفاقية.

¹ الدكتور قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 176.

² الدكتور عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 183.

³ لا يصبح القرار نهائياً إلا بعد مرور 03 أشهر من تاريخ النطق بالحكم فيحق للأطراف النزاع إحالته إلى الغرفة الكبرى خلال هذه الفترة.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

الفرع الثالث: تقييم المحكمة الأوروبية في حماية حقوق الإنسان.

بالإمكان القول أن الاتفاقية الأوروبية اعتمدت أسلوب وآليات مميزة لحماية حقوق الإنسان ومحاربة الانتهاكات وذلك بوضع أجهزة خاصة بذلك.

إن اختصاص المحكمة إلزامي مقيد بقبول الدعوى المعنية لاختصاصها بنظر الطعون المحالة إليها المادة 48 من الاتفاقية، وعليه من وقع ضحية انتهاك حق من الحقوق المضمونة يبقى تحت رحمة الدولة المدعى عليها حتى قبول الدولة لاختصاص المحكمة الإلزامي، وهي حالة تعتبر من أهم سلبيات نظام الحماية الأوروبية، كما أن سيادة الدول لا تزال عائقاً في سبيل تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.

من جهة أخرى إن الإجراءات أمام المحكمة أحد أهم أسباب عدم الفعالية التي يتسم بها أسلوب الحماية التي قد تستغرق ما بين 03 إلى 04 سنوات بعد استنفاد كل إجراءات القانون الداخلي كما أن العلاقة بين اللجنة والمحكمة تطرح مشكلات تنعكس على مصالح الحكومات، هذا ما جعل تنفيذ أحكام المحكمة في الواقع العملي يصطدم بحواجز تعقد حكم المحكمة من حيث مصداقيته وأهميته في مجال حقوق الإنسان.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المبحث الثاني: المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

عندما وضع ميثاق منظمة الدول الأمريكية عام 1948، صدر معه الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ورغم عدم التفصيل في هذه الحقوق، جاءت الحماية الفعالة من خلال الاتفاقية الأمريكية الموقعة في سان خوسيه بكوستاريكا 22 نوفمبر 1969، ودخلت التنفيذ سنة 1978¹. كما نصت المادة 33 من الاتفاقية على إنشاء جهازين للفصل في النزاعات.

¹ الدكتور الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1992، ص 284.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المطلب الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تشكيلتها.

تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من قائمة بأسماء المرشحين، ويكون لكل دولة من الدول الأعضاء أن ترشح ثلاثة أسماء في تلك القائمة، أما عن عهدة أولئك الأعضاء ففي أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، وهذا ما تنص عليه المادة 35 من الاتفاقية.

وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب القرار الصادر عن مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية سنة 1959، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970، ونجد تشابه كبير بينها وبين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حيث الاختصاصات الممنوحة لها، وكانت اللجنة في بدايتها تعمل فقط على دعم وتشجيع احترام حقوق الإنسان بما تجرّبه من دراسات ونشر معلومات وتقديم منشورات متعلقة بحقوق الإنسان¹، وتطور

¹ الدكتور قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 180-181.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

نشاطها ليشمل حماية حقوق الإنسان باعتبارها جهازاً رئيسياً من أجهزة منظمة الدول الأمريكية، ولقد ترتب ذلك التحول استكمال اللجنة لحقوق الإنسان صلاحياتها في ميدان حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة.

إن من الاختصاصات الممنوحة والمحددة للجنة:

أولاً: تقديم توصيات من الدول الأطراف، وتطلب الدول منها كافة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثانياً: تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للمنظمة وهذا بموجب المادة 41، كما تقوم بتلقي

التظلمات والبلاغات حول انتهاك بنود الاتفاقية من طرف الدول الأعضاء، والبث في هذه البلاغات

لتصدر قرار بالقبول ومحاولة تسوية بطريقة ودية، وفي حالة الفشل تعد تقريراً بذلك.

هذا ويحق لكل من الدول والأفراد والجماعات رفع شكاوى وعرائض تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان إلى

تلك اللجنة خاصة وأن نص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يفيد بأنه "يحق لأي

شخص أو جماعة أو أي هيئة غير حكومية معترف بها في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة

أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجراً أو شكاوى ضد أي انتهاك لهذه الاتفاقية من قبل دولة

طرف".

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

كما أن المادة 76 من الاتفاقية اللجنت أن تنتقل للمعاينة والتحقيق كالسجون والعمل على إيجاد حل ودي، وفي حالة ما إذا استعصى الأمر تلجأ إلى المحكمة.

ومن شروط قبول الدعوى:

- استنفاد طرق الطعن الداخلية، ويحدث أن تقبل دون اللجوء إلى هذه الطرق كأن لا يكون مسموحاً باللجوء إلى القضاء الداخلي أو أن يؤدي إلى تأخير غير معقول.
- أن تقدم الشكوى خلال ستة أشهر من استنفاد طرق الطعن.
- عدم تكرار الشكوى لتفادي أن تكون معروضة أمام هيئة دولية أخرى.
- أن يكون رافع الشكوى معلوماً المادة 46¹.

أما فيما يتعلق بإجراءات سير الدعوى أمام اللجنة، فهي تقبل المراسلات والتبليغ من طرف الأفراد ومجموعات الأشخاص والمنظمات الغير الحكومية، كما يمكن تبليغ اللجنة من الدول الأعضاء وتهدف اللجنة إلى بلوغ حل توفيقى تقلبه الدول المعنية، وإذا لم ترفع اللجنة بالأغلبية المطلقة تقريراً يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها في الدول المعنية.

¹ لا يشترط قبول الدولة لاختصاص اللجنة، وترد الدولة خلال مدة تحددها اللجنة عند قبولها الشكوى، وترسل نسخة عنها إلى الدولة المعنية طالبة منها مدها بمعلومات القضية.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المطلب الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تشكيلتها.

تتكون المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من 7 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وينتخب القضاة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان داخل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ويكون ذلك الانتخاب من قائمة بأسماء مرشحين تقترحها الدول الأعضاء، ويكون لكل دولة أن تقترح ثلاثة مرشحين كحد أقصى من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية المادة 35 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان¹.

ولا يمكن الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية اللجنة، يتم انتخاب هؤلاء القضاة بناءً على صفتهم الشخصية من بين القانونيين المشهود لهم، وهو إجراء شبيه بإجراء هيئة الأمم المتحدة².

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة.

¹ الدكتور قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 181.

² الدكتور عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 184.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

إن اختصاص المحكمة الأمريكية اختصاص اختياري، أي أن على الدول الأعضاء أن تعلن عن قبولها لاختصاص تلك المحكمة، وإذا لم تعلن عن ذلك فلا يكون ذلك الاختصاص.

أولاً: الاختصاص القضائي.

والخاص بالمسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وقد يقتصر على بعض القضايا أو لمدة معينة حيث يمكن قبول اختصاص المحكمة دون قيود، كما يمكن وجود مجموعة من القيود كوقفه على مبدأ المعاملة بالمثل. ويتم توجيه الإعلان المتعلق بالاختصاص إلى الأمين العام للمنظمة حيث يبعث نسخة إلى أعضاء المنظمة.

ثانياً: الاختصاص الاستشاري.

حيث تنص المادة 64 من الاتفاقية على أنه "يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية .."، هذا ما نص عليه بروتوكول بيونس آيرس، كما يدخل في نطاق اختصاصها أن تطلب استشارة المحكمة، أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها مع الوثائق الدولية، وتعتبر الآراء الاستشارية غير ملزمة، لكنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة يتعذر عدم أخذها بعين الاعتبار¹.

الفرع الثالث: تقييم دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

¹ الموقع الإلكتروني: www.amnesty.org

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

إن المحكمة الأمريكية غير مفتوحة أمام الأشخاص مباشرة، فالشكوى تقدم من طرف اللجنة أو الدول الأعضاء بقبول الدول المعنية باختصاص المحكمة المادة 62 من الاتفاقية، كما أن المحكمة تتمتع باختصاص النظر في مزاعم انتهاك الاتفاقية المقدمة ضد الدول الموقعة عليها¹.

كما تقوم المحكمة بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة عن أعمالها لمنظمة الدول الأمريكية، تحدد مدى احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية وتعاقب الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان.

ويجوز للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان اعتماد ما يسمى بالإجراءات الاحترازية ضد الدولة المعنية حماية لسلامة أصحاب الشكوى أو الشهود، هذا ما فعلته عندما التقى المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطين في مجلس "رونوجيل جونام" تماشياً مع واجبها في حماية حقوق الإنسان استناداً إلى المادة الأولى من الاتفاقية.

¹ الدكتور قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 185.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المبحث الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

جاء مشروع الميثاق لحقوق الإنسان منقوصاً من آليات لحماية حقوق الإنسان. غير أن هناك من يقول بأن من المحتمل أن يكون دور الرقابة قد تلعبه اللجنة العربية لحقوق الإنسان التي كانت الجامعة العربية قد وافقت على إنشائها في 3 سبتمبر 1968، وبذلك يكون العمل العربي في هذه المسألة مثل عمل منظمة الدول الأمريكية التي أنشأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قبل وضع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وبعد أن وضعت تلك الاتفاقية أعطت دوراً أكبر في مجال حماية حقوق الإنسان¹. وفي نفس السياق يقال أن من المحتمل أن تعطى سلطات على تنفيذ حقوق الإنسان إلى محكمة العدل العربية التي دعت إلى إنشائها المادة 9 من ميثاق الجامعة العربية، وهي محكمة لم تنشأ بعد.

¹ الدكتور وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 299.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المطلب الأول: اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تشكيلتها.

تتكون اللجنة العربية لحقوق الإنسان من 11 خبيراً ممن لهم كفاءات في الدفاع عن حقوق الإنسان. ويكون من حق كل دولة عربية ترشيح شخصين لعضوية اللجنة شريطة أن يكون أحد هذه الشخصين من غير رعايا تلك الدولة.

وتقوم نقابات المحامين بترشيح شخص ثالث، وبعد ذلك يجري انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري بين المرشحين. غير أنه لا يجب أن تضم اللجنة في عضويتها أكثر من شخص من دولة واحدة. أما عن عهدة الأعضاء فتكون لـ 4 سنوات قابلة للتجديد، وذلك حسب المادة 51 الفقرة من الميثاق. هذا ويعمل أعضاء تلك اللجنة بصفته الشخصية لا كممثلين للدول التي قامت بترشيحهم¹.

الفرع الثاني: حق اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

¹ الدكتور قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 189.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

يطرح اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان كمثالاً في العالم قضية الأشخاص الذين يحق لهم ذلك اللجوء من دول وأفراد.

أولاً: الدول.

يكون من حق كل الدول الأعضاء في الميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الحق في أن تتقدم ببلاغات إلى اللجنة، تتعلق بانتهاكات عضو ما لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق.

ثانياً: الأفراد.

يكون بإمكان الأفراد والجماعات حق رفع شكاوى إلى اللجنة عندما تنتهك حقوقهم المقررة في الميثاق. وبعد النظر في الشكاوى يكون على اللجنة " إتخاذ ما تراه مناسباً من تعليقات وتوصيات تخطر بها الأطراف المعنية وتقوم بنشرها، كما للجنة أن تحيل الشكاوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان".
والجدير بالذكر أن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لا يشترط فقط الدول الأعضاء كي تكون اللجنة مختصة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضدها، بل أن ذلك الاختصاص يترتب مباشرة عن الموافقة على الميثاق.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تشكيلتها.

تتكون المحكمة العربية لحقوق الإنسان من 7 قضاة، يجري انتخابهم من قائمة من الأشخاص الذين ترشح كل دولة شخصين منهم، وترشح نقابات المحامين شخصاً ثالثاً منهم. ويجري انتخاب القضاة من بين أولئك المترشحين عن طريق الاقتراع السري، أما عن مدة ولاية هؤلاء القضاة فهي 6 سنوات قابلة للتجديد حسب المادة 57 من الميثاق العربي.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

الفرع الثاني: اختصاصاتها.

تتمثل اختصاصات المحكمة في النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها عليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها. وهكذا لا يكون من الممكن للأفراد أن يرفعوا شكاوهم إلى المحكمة، بل يكون عل أولئك الأفراد تقديم شكاوهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحمل القضية على المحكمة عندما يستعصى عليها الحل.

الفرع الثالث: تقييم الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إن الدول العربية أخذت على عاتقها نظريا تطبيق ما جاء في المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى حول حقوق الإنسان، من خلال تسجيل نفس المواد المتعلقة بذلك في الاتفاقية لتكون معبرة عن قانون دولي عربي لحقوق الإنسان، فالهدف الأساسي من وراء الاتفاقية ليس تحقيق رفاهية الإنسان العربي من خلال احترام حقوقه الاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية، ولكن ليشهد العالم على وجود نموذج لقانون حقوق الإنسان في المنطقة، كما يلاحظ اعتماد واضعي الاتفاقية نفس الصياغة القانونية والبناء المعتمد من قبل في وثائق حقوق الإنسان على المستوى العالمي والإقليمي، ولم يتم فيها الاعتراف بالحقوق

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

المنبثقة عن أحكام الشريعة الإسلامية سواء في المقدمة أو في المتن باستثناء ما تم إجازته من قبل مجلس

وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في 05

أوت 1990 بالقاهرة¹.

¹طالبى أمينة. مرسللى بشير، بلفضيل محمد. مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، آليات حقوق الإنسان في القانون الدولي العام، السنة الجامعية 2005-2006، ص 64.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

خاتمة:

في آخر هذه المعالجة التي دارت حول دور المنظمات الدولية والإقليمية أردت إعطاء بعض الآراء المهمة بالنسبة إليّ، والتي ليست انتقادات وإنما هي مجرد تعبير عن فكرة ذاتية أو بالأحرى تعبير عن واقع معاش والتي أردتها كآلآتي:

أولاً: المنظمات الدولية العالمية

أقول أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي قيام تلك المنظمات بصفة عامة والأمم المتحدة وأجهزتها بصفة خاصة بدراسة حقوق الإنسان في جميع دول العالم والتحقق من مدى التزامها بالقواعد والاتفاقيات، وإيجاد آليات تطبيقها وإنزال العقوبة على مخالفيها داخليا ودوليا، ومن هنا أضع النقاط التالية:

1. استطاعت كل المنظمات العالمية والإقليمية ترسيخ فعلي مبدأ وحدة قانون الإنسان على المستوى الدولي وذلك في قالب قانوني، وهذا ما أثر بعمق وإيجابية على الأنظمة القانونية (نظرة قانونية).
2. رغم تلك النظرة القانونية للمنظمات بإيجابية إلا أنه من الواجب القول أن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الخاصة بحماية حقوق الإنسان هي في الحقيقة المعاشة عبارة عن لعبة في يد الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، ومن الأمثلة عن ذلك:

- غزو العراق بدون موافقة دولية وباختفاء واضح لهذه المنظمة وأجهزتها "الجمعية العامة ومجلس الأمن".

- ضرب إسرائيل للقرارات الدولية الملزمة وغيرها عرض الحائط بتغطية من الدول الكبرى.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

3. استعمال الولايات المتحدة الأمريكية والدول الكبرى لأجهزة المنظمة خاصة منها العاملة في مجال حقوق الإنسان لمصالحها الخاصة أو بالأحرى جعلها ورقة ضغط سياسية، وهذا ما يتجلى بوضوح في قضية "دارفور" حيث تضغط الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على السودان بتسليم مرتكبي مجازر لدفعها بنشر قوات دولية تتيح غزو السودان، ونهب ثرواتها.

4. استعمال الدول الكبرى لمصطلح حقوق الإنسان كورقة رابحة للضغط على كل دولة عائق أمامها مثلاً التقرير الأمريكي الأخير حول انتهاك روسيا لحقوق الإنسان، وكذلك الصين والسودان والغريب في الأمر الدول الكبرى هي أكثرها انتهاكاً لحقوق الإنسان مثل: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في العراق يومياً، فهل من رقيب ؟ وأين دور هذه المنظمات الدولية في هذا المجال؟

5. الجهاز العملي الذي يمكن ذكره في منظمة الأمم المتحدة هو وجود محاكم مهمتها إنزال عقوبات على مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وكذلك وجود محاكم جزئية كمحاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوفودان ميلوزوفيتش" وزعماء الحرب الأهلية في رواندا، ولكنهم نسوا أكبر مجرمي الحرب ضد الإنسانية، ولهذا وبكل صراحة أعتبر هذه المحاكم الجنائية ومجرمي الحرب محاكم أمريكية صهيونية بأهداف واضحة مثل ما هو موضح في مثل قضية "دارفور".

ثانياً: أما المنظمات الدولية والإقليمية فأهم ما يمكنني ذكره هو:

1. تُقاس مهام هذه المنظمات إما الأمريكية أو الأوروبية بمدى تعاون الحكومات معها.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

2. من سلبيات نظام الحماية الأوروبية أن سيادة الدول لا تزال عائقاً في سبيل تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، وكذلك عدم استطاعة الأفراد أو المنظمات غير الحكومية اللجوء إليها مباشرة وكذلك المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

3. أما فيما يخص الدول العربية في مجال حقوق الإنسان، فبصراحة فمازالوا بعيدين كل البعد عن هذا المصطلح والذي هو سلاح ضدهم من قبل دول خارجية، وهذا ما يعكس الانتقادات الكبيرة لهم في هذا المجال، وكذلك المنظمات الدولية كمنظمة العفو الدولية التي تطالب من سوريا وتونس والسعودية بالإفراج عن سياسيين انتهت مهلة بقائهم في السجن ، وكذلك طلب منظمة هيومن رايتس ووتش من مصر الإفراج عن صحفيين معتقلين بسبب آرائهم، وأحدث تقرير لهيئتان دوليتان عالميتان وصفتا قطر ومصر بأنهما دولتان غير مؤهلتان لرئاسة هيئة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وذلك لنفس الأسباب الموضحة سابقاً.

ثالثاً: التنسيق بين المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية.

بموجب المادة 53 بقولها: "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس".

رابعاً: الاقتراحات.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

ويبقى السبيل الأمثل لإقامة نظام دولي موحد وفعال، لحماية حقوق الإنسان هو دعم الجانب الأخلاقي المنبعث من داخل الفرد، ومن ضمير الجماعة المنبثقة من الدين والقانون الطبيعي المبني على التقوى لحماية هذا النظام، وفي هذا المجال يقول الدكتور محمد السيد سعيد: "نظام الحماية الدولية لم يعد كافياً بحد ذاته لغرض احترام حقوق الإنسان، وأما المدخل الأفضل لتطبيق هذه الحقوق ليس هو قمع الانتهاكات بعد حدوثها وإنما هي الحيلولة دون حدوثها أصلاً من خلال مخاطبة العقول والضمائر، وأشكال التربية الأخلاقية والثقافية والدينية التي تشكل دوافع قوية لسلوك يتناغم ويتسق مع ثقافة حقوق الإنسان".¹

أما بالنسبة للدول الإسلامية، أقترح أن تتبنى عملياً فكرة حقوق الإنسان نظرياً وتطبيقياً فكرياً وعملاً، وليست هذه الفكرة بشرية خاضعة للأهواء والمصالح أو نابعة من المعاناة والأخطاء التاريخية، ولكنها شريعة يتعبد بها مصدرها الله الذي خلق الخلق وهو أدري بهذه الحقوق.

هذا وقد وجب عليّ التذكير أن أكبر العلماء المسلمين أكدوا على حقوق الإنسان منذ عقود كثيرة قبل ظهور المنظمات أو حتى مبادئها، فالعلامة "أبو حامد الغزالي" أكد ذلك في كتابه "المستفيض" وكذلك الإمام الشافعي في كتابه "الموافقات"، بالإضافة إلى بعض الأزهريين من بينهم الإمام "الظاهر العاشوري"، فكل هؤلاء العلماء ركّزوا على وجوب الحفاظ على حريات الإنسان العامة من حق الأمن والسّلامة البدنية وغيرها، وذلك ما يتبناه حقوق الإنسان، وربطوه كذلك بمقاصد الشرع وهي خمسة مقاصد كما يبرزونها، لا يمكن لأي أحد حكم أو حاكم التعدي عليها، منها حماية النفس والمال والعقل

الدكتور محمد السيد سعيد، من التشريع إلى التطبيق، مجلة العربي، العدد 20، سنة 1997، ص 124.¹

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

والدين. كما نجد بعض الفقهاء يتكلمون عن دعامات الحكم أو دعامات المدنية من بينهم "الموردي"

قال أن هنالك مجموعة مبادئ يستند عليها أي حاكم، ولخصها في نقطتين:

1. أمن العباد وهذا الأمن هو أمن عام تحس فيه النفوس بالأمان ويحس فيه الضعيف بالأمن.

2. مقصد حماية النفس وذلك بربطه أحكام الشرع بشروط تحقيق هذه المقاصد.

كما أن خير دليل على ما قلت وما قاله أكبر وأعظم العلماء المسلمين قول "مراد هوفمان" بعد أن

أعلن إسلامه "إن الشريعة الإسلامية قد تضمنت قوانين مختلفة، تكفل توافر الحقوق وخاصة حق الحياة

وسلامة الجسد والحرية والمساواة في المعاملة، وحق الملكية الخاصة، والزواج، وحرية الضمير وبراءة المتهم

حتى تثبت إدانته، وحق الحماية من التعذيب، ولا عقاب بدون إنذار، وحق اللجوء وكذلك عدم الحكم

إلاّ بعد سماع أقوال الطرفين ... وهذه الحقوق جميعا قد كفّلها الإسلام منذ ألف وأربعة مائة عام".¹

وكذلك لقوله سبحانه وتعالى: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل

لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير".²

د.محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، الأردن، مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 228.¹
الآية 13 من سورة الحجرات.²

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

قائمة المراجع



1) الدكتور أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي

العام، دارا النهضة العربية القاهرة، 1994.

2) الدكتور الشافعي محمد البشير، قانون الإنسان، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1992.

4) الدكتور سامي محمد عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية،

الإسكندرية، 1977.

5) الدكتور ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، المستقبل العربي، العدد

1999.

6) الدكتور عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون المدني العام، الطبعة الأولى.

7) الدكتور عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والعلاقة والمستجدات القانونية الجزائرية،

ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1994.

8) الدكتور فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، دمشق، الطبعة الخامسة، سنة 1964.

9) الدكتور قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات

والآليات، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 77، سنة 2003.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

10) الدكتور محمد إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، الأردن، مجدلاوي للنشر

الطبعة الأولى، سنة 2002

11) الدكتور محمد أنس جعفر والدكتور أحمد محمد رفعت، حقوق الإنسان، جامعة القاهرة للتعليم

المفتوح، طبعة 1999.

12) الدكتور محمد عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الفضل، دمشق، طبعة

1995.

13) الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر،

الإسكندرية.

14) مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام السنة

الجامعية 2005-2006.

المواقع الإلكترونية:

[www.tribunaux pénaux yougoslave et rowanda.com](http://www.tribunaux_pénaux_yougoslave_et_rowanda.com)

[www.amnesty arabic.org](http://www.amnesty_arabic.org)

www.ILO.com

[www.experience des tribunaux pénaux internationaux.com](http://www.experience_des_tribunaux_pénaux_internationaux.com)

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

الفهرس

01	المقدمة
	الفصل التمهيدي: دور حقوق الإنسان في المجتمع الدولي.
07	المبحث الأول: حقوق الإنسان معيار العلاقات الدولية.
08	المطلب الأول: حقوق الإنسان والنظام الدولي.
08	الفرع الأول: حقوق الإنسان غاية النظام الدولي.
09	الفرع الثاني: وسائل التعريف بحقوق الإنسان.
11	المطلب الثاني: الفرد كعضو في التنظيم الدولي.
11	الفرع الأول: الفرد وحقوق الإنسان.
11	الفرع الثاني: التكيف القانوني لمركز الفرد داخل التنظيم الدولي.
13	المبحث الثاني: المنظمات الدولية والتنظيم الدولي.
13	المطلب الأول: حقيقة المنظمات.
13	الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية.
15	الفرع الثاني: أنواع المنظمات الدولية.
16	الفرع الثالث: معيار التميز بين المنظمة الدولية العالمية والإقليمية.
18	المطلب الثاني: البُنيان القانوني التنظيمي للمنظمات الدولية.
18	الفرع الأول: العضوية في المنظمات الدولية.
20	الفرع الثاني: المركز القانوني للمنظمات الدولية.
23	الفرع الثالث: التكيف القانوني للعلاقة بين المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.
	الفصل الأول: دور المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان.
28	المبحث الأول: منظمة الأمم المتحدة.
29	المطلب الأول: الأجهزة المختصة في مجال حقوق الإنسان.
29	الفرع الأول: الجمعية العامة.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

- 30 الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 31 الفرع الثالث: لجنة حقوق الإنسان.
- 33 الفرع الرابع: الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- 34 المطلب الثاني: نظام التقارير والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.
- 34 الفرع الأول: نظام التقارير.
- 35 الفرع الثاني: نظام الشكاوى.
- 40 المبحث الثاني: منظمة العمل الدولية I.L.O.
- 42 المطلب الأول: نظام التقارير
- 43 المطلب الثاني: نظام الشكاوى.
- 43 الفرع الأول: الشكاوى التي تقدمها الدول.
- 43 الفرع الثاني: الشكاوى المقدمة من طرف النقابات.
- 45 المبحث الثالث: محاكم مجرمي الحرب والمحكمة الجنائية.
- 46 المطلب الأول: محاكم مجرمي الحرب.
- 46 الفرع الأول: جرائم الحرب كخرق للقوانين والأعراف الدولية .
- 46 الفرع الثاني: الجرائم ضد السلم.
- 46 الفرع الثالث: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والاستعباد وتشريد المدنيين.
- 49 المطلب الثاني: المحكمة الجنائية.
- 51 الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة.
- 52 الفرع الثاني: الاختصاص النسبي للمحكمة.
- 53 الفرع الثالث: الاختصاص الزمني للمحكمة.
- 54 المبحث الرابع: دور هذه المنظمات في إقرار النصوص والمواثيق الدولية.
- 55 المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 56 الفرع الأول: قيمة الإعلان.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

56 الفرع الثاني: الآثار المترتبة على هذا الإعلان.

58 المطلب الثاني: العهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية.

58 الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

60 الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

62 المطلب الثالث: تقييم دور هذه المنظمات ميدانياً.

64 الفصل الثاني: المنظمات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

66 المبحث الأول: المنظمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

67 المطلب الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

67 الفرع الأول: تشكيلتها.

67 الفرع الثاني: اختصاصاتها.

70 المطلب الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

70 الفرع الأول: تشكيلتها.

71 الفرع الثاني: اختصاصها.

73 الفرع الثالث: تقييم المحكمة الأوروبية في حماية حقوق الإنسان.

74 المبحث الثاني: المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

75 المطلب الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

75 الفرع الأول: تشكيلتها.

76 الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة.

78 المطلب الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

78 الفرع الأول: تشكيلتها.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

78	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة.
79	الفرع الثالث: تقييم دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.
81	المبحث الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
82	المطلب الأول: اللجنة العربية لحقوق الإنسان.
82	الفرع الأول: تشكيلتها.
82	الفرع الثاني: حق اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان.
84	المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان.
84	الفرع الأول: تشكيلتها.
85	الفرع الثاني: اختصاصاتها.
85	الفرع الثالث: تقييم الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
86	الخاتمة
91	قائمة المراجع
93	الفهرس